حاشية
البرماوي
على ضبط
للمارديني

٢١٦٤ و
ح ٥ ب

حواشي البرماوى على شرح العقد مقالرحبية ، تأليف ابراهيم ابن محمد البرماوى ـ ١١٠٦ هـ . كتب سنة ١٢٠٨ هـ

٤٥ ق ١٩ س ٢٣٫٥ × ١٦ سم

٥٨٩ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، الأبواب والأقوال بالحمرة .

الازهرية ٢ : ٦٦٦ ، هدية العارفين ١ : ٣٦

١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامي أ ـ البرماوى ، ابراهيم ابن محمد ـ ١١٠٦ هـ ب ـ تاريخ النسخ ج ـ حواشي على شرح المسبط على الرحبية د ـ حواشي على الشرح بغية الباحث .

هذه حاشية البرماوي
على شرح المارديني
تغمدهما الله بالرحمة
والرضوان على التمام
والكمال والحمد لله
على كل حال
وصلى الله على
محمد واله
وصحبه
وسلم

قال بعضهم شعرا

٤٧ لا تصبرن على الزمان محورة حتى تجوه كما اراد واشتها

غيره

تغيرت الايام وانقلب الدهر وصار خيار الناس ليس له قدر
وصار شرار الناس يعلو مقامهم فما اقبح الدنيا وما اقبح الدهر

غيره

1051

وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الذي من على العلماء من جزيل فضله الفايض وارشدهم
الى بيان طرق الشتى والفوايض فى ميت الخلايق ومفنيهما
ووارث الارض ومن عليها قسم الارزاق والاجال فقسمته
عادلة ووسع الانام احسانه فنعمته عايلة احمده على اسنى
المواهب واشكره على نعمته فشكره فرض واجب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الخلق اعاربها والاعا
وعلى اله واصحابه اولي الفضل والدين والكمال والمكارم صلاة
وسلاما دايمين الى يوم ظهور الماتم وبعد فهذه حواش
على نثر العالم العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن احمد سبط
المارديني على المقدمة الرحبية قوله بسم الله الرحمن الرحيم
يتعلق بما كلام مذكور في محله قوله يقول اصله يقول على
وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف سكونه
قوله سبط المارديني المراد ابن بنته والا فالسبط لغة اعم
وعبارة الجوهري في الصحاح السبط واحد الاسباط وهم
ولد الولد انتهى واما الحفيد فقال في الصحاح الحفدة الاعوان
والخدم وقيل ولد الولد وعلى هذا فالسبط والحفيد مترادفان
والمارديني نسبة الى ماردين بلدة من بلاد العجم قوله
الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله رب

العالمين

العالمين الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى
كماله شيا فشيا ثم وصف به للمبالغة كالصوم وقيل هو نعت
من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نام ثم سمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه قوله العالمين اسم جمع خاص بمن
يعقل كما قال ابن مالك وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه اسم
لما سوى الله من الجواهر والاعراض وقال شيخ الاسلام في شرح
الشافية اي مالك جميع الخلق من الانس والجن والملايكة
والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس
وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولوا
العلم على غيرهم فهذا القول مقابل لما قاله ابن مالك ومراده
الرد على ابن مالك فتامل قوله والعاقبة للمتقين اي بالظفر
في الدنيا وبالفوز في الاخرة والمتقين جمع متقي وهو التارك
للمعاصي قوله والصلاة لما حمد المصنف الله تعالى ناسب ان
يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم اخذا من قوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن غيرهما دعاء والصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم لا يدخلها رياء على احد الاقوال لانا نطلب من
الله ان يصلي عليه لا انا نصلي عليه بانفسنا وانما طلبنا
الصلاة عليه من الله تعالى لان مقامه صلى الله عليه

وسلم مرفوع فطلبنا من الله ذلك لتكون الصلاة من رب قاهر
علي نبي طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول الثواب
للمصلي قوله والسلام هو بمعني التسليم والسلامة من النقايص
وعطف السلام علي الصلاة لانه يكره افراد احدهما عن الآخر
بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتدا يحصل بكل منهما وجمعهما
اكمل قوله علي سيدنا محمد اتي بعلي نظرا للفظ الصلاة ولما فيها
من معني انزال الرحمة والكمال والا فالدعا يتعدي بعلي للشر
وباللام للخير والسيد من ساد في قومه او من تسرع الناس
اليه عند الشدايد او من كثر سواده بمعني جيشه ولا شك
ان هذه جمعت فيه صلي الله عليه وسلم قوله المرسلين جمع
رسول وسياتي معناه ويلزم من سيادته علي الرسل سيادته علي
الانبيا قوله وعلي آله اتي بعلي ردا علي الشيعة القايلين بكراهة
الفصل بينه وبين آله بعلي مستدلين بحديث موضوع
والمراد بآله هنا كل تقي لانه في مقام الدعا والدعا العام
افضل من الخاص واضاف آل للمضمر لان الجمهور علي جوازه
وان انكره الكسايي والنحاس والزبيدي لان الاولي اضافته
الي مظهر وصحبه المراد بهم من اجتمع بنبينا محمد صلي الله
عليه وسلم حيا بعد نبوته اجتماعا عرفيا وكان مومنا
به ولا حاجة لقولهم ومات علي ذلك لانه يوهم خلاف

الصواب

الصواب من انه لا يقال له صحابي الا ان علمنا موته علي
الايمان وليس كذلك بل بمجرد الاجتماع به مومنا الحكم له
بالصحبة وبقاوه علي الاسلام شرط لدوامها حتي لو ارتد
انقطعت الصحبة فان عاد الي الاسلام عادت له عندنا
خلافا للمالكية فتامل قوله اجمعين تاكيد لآله وصحبه قوله
وبعد فيه كلام في محله وقد ذكرنا بعضه فيما كتبناه علي
خطبة الجلال المحلي علي المنهاج قوله فهذه الفا في جواب
الشرط المحذوف والها للتنبيه وذا اسم اشارة مبتدا وشرح
خبره والمختارات الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها
علي المعاني اي فهذه الفاظ مخصوصة دالة علي معاني
مخصوصة والشرح معناه الكشف والبيان ومن وظايف
الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسالة ه
وشروطها وضم زيادات نفيسة والاتيان بالصواب
بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل
قوله لطيف اللطيف يطلق علي معاني متعددة منها
الشفاف الذي لا يحجب ما وراه وهو اسم من اسمايه تعالي
والمراد به هنا كونه بديع الحسن قوله مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ فالمختصر ما قل لفظه سوا كثر
معناه او ساواه او نقص عنه ويقابله المبسوط

وهو ما كثر لفظه سوا كثر معناه او ساواه او معناه او زاد عليه
اونقص عنه فقوله مختصر اي قليل اللفظ ويجوز ان يراد
باللطيف كونه رقيق الحجم اي صغير الحجم بديع الحسن فقوله
مختصر تاكيد فتامل قوله علي المقدمة اشارة الي قلتها والتا
فيها للنقل من الوصفية الي الاسمية لانها في الاصل صفة ثم
جعلت اسما الطايفة تتقدم علي الجيش ثم جعلت اسما لاول كل
شي وتخصص بالاضافة كمقدمة الكتاب ومقدمة العلم
ثم جعلت علما علي الالفاظ المخصوصة ويجوز فيه فتح الدال
اسم مفعول من المتعدي بمعنى قدمها القارئ لها وارباب
العقول علي غيرها وكذا كسر الدال اما من اللازم بمعنى متقدمة
او من المتعدي بمعنى انها قدمت من قراها علي غيره قوله
الرحبية اي التي للامام ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد
ابن الحسن الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة الي
بلدة يقال لها رحبة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفي
الصحاح للجوهري وبنو ارحب بطن من همدان انتهى فلعله
منسوب اليها فتامل قوله في علم هو يطلق علي ادراك الشي
علي ما هو به في الواقع ويطلق علي حكم الذهن الجازم الموجب
وهو المراد هنا وافق الواقع ام لا قوله الفرايض جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرايض

اي المطابق للواقع وهذا العلم المعروف ويطلق علي حكم الذهن الجازم صح

هو

هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذي حق من التركة وعلم الفرايض يحتاج الي ثلاثة علوم
علم الانساب والحساب والفتوي وموضوعه التركات وغايته
معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة واركان الارث ثلاثة
مورث ووارث وحق موروث واسبابه سياتي الكلام عليها
كالموانع وشروطه ثلاثة تحقيق موت المورث او الحاقه
بالموتي حكما او تقديرا في الجنين المنفصل بجناية علي امه
توجب الغرة فتنتقل الغرة الي ورثته لانا نقدر انه
حي عرض له الموت بالنسبة الي ارث الغرة عنه وتحقق
قه حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او بالحا
بالاحيا حكما والثالث ونختص بالقاضي العلم بالجهة التي بها
الارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها قوله ربنا اي الادميين
ويعلم غيرهم بالطريق الاولي او يراد المخلوقين قوله علي
ما انعما يجوز ان تكون علي للتعليل ويجوز ان تكون علي
بابها اي ان هذا الحمد علي وارتفع علي غيره لخلوه من
الريا ونحوه وقوله علي ما انعما اي علي انعامه او
نعمه والحمد علي الاول امكن لانه وصف قايم به تعالى
والثاني اثر ناشي عن الاول فالحمد علي الاول بلا وا
سطة وعلي الثاني بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم

به لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاره
بشيي دون شيي قوله هذه الارجوزة واختار المص النظم
علي النثر لانه اسهل والنظم لغة التاليف وكثر استعماله
في جمع مخصوص يجمع جواهر العقد وعلم الشعر وحده عند
الادبا الكلام الموزون قصدا مرتبط المعني بقافية وتقدم
ما في الاشارة والارجوزة اي القليلة اللفظ قوله
بسم الله الرحمن الرحيم اعترض علي الشم بان المص لم يذكر
البسملة واجيب بان المراد بذكر الحمد اي ذكر كان فيشمل
البسملة والحمدلة او ان المص اتى بالبسملة لفظا وبالحمدلة
خطا وعلي كل منهما لا تنافي بين ذكر الش كون المص ابتدا ببسم
الله ثم بالحمد لله وبين قوله في الحل اول ما ابتدي القول
في هذه الارجوزة بذكر حمد الله لما علمته قوله ثم بالحمد
لله واتي بالجملة الاسمية لانها تدل علي الدوام والثبوت
اي فيكون بين الحمد والمحمود مناسبة وهو الدوام والثبوت
بخلاف الجملة الفعلية فانها تدل علي التجدد والحدوث وح
فيكون بينها وبين المحمود عليه مناسبة والمحمود عليها
هي النعم فانها حادثة متجددة وال في الحمد للاستغراق
او العهد او الجنس قوله تاسيا بالكتاب العزيز اي اقتداء
بالقرآن العظيم وهذه نكتة جعل الابتدا بالبسملة ابتداء
حقيقيا

حقيقيا وبالحمدلة ابتدا اضافيا دون العكس قوله ومراده
بالاستفتاح الابتدا اشارة الي ان السين ليست للطلب
بل زائدة قوله والالف فيه للاطلاق اي ان القافية اطلقت
عن حرف مقيد لانه اتي بها لامتداد الصوت لا انها من
بنية الكلمة قوله والحمد هو الثنا الخ مراده بالحمد الحمد اللغوي
بدليل قوله مرادف للشكر باللسان قوله والحمد علي النعمة
واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة
نعمة لفظا ونية لا انه يعاقب علي تركه قوله مبني للفاعل
ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول لوصفه بقوله يجلو الخ
قال شيخنا وهذا اولي قوله فقد البصر اي حقيقة والمراد
هنا عمي القلب فهو مجاز وكان الاولي ان يقول عدم البصر
ليشمل ما لو خلق من غير بصر فتامل قوله عن القلب
العمي والقلب شكل صنوبري مدقق احد الطرفين قوله
قال تعالي فانها الخ اتي به دليلا علي مراده منه ليس حقيقة
العمي قوله ثم الصلاة الخ المراد من ثم انما هو الترتيب الذكري
لا التراخي وتقدم معنى الصلاة قوله والسلام تقدم ما فيه
قوله خاتم يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب علي انه مفعول
لفعل محذوف ويجوز فتح التا وكسرها فبالكسر اسم فاعل
اي الذي ختمهم وبالفتح اسم الة اي الذي ختموا به ولا

يقدح في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده
لانه يحكم بشريعته على ان المراد انه آخر من يجعله الله
نبيا وما ورد خلافا للنووي من قوله صلى الله عليه
وسلم حين توفي ولده ابراهيم لو عاش كان نبيا لا يقتضي
خلاف ذلك لان القضية الشرطية لا يقتضي الوقوع
او ان المراد كما قال البيضاوي كان لايقا لمنصبه ان
يكون نبيا فتامل قوله والم تتقدم الكلام عليه قوله ثم
بعد حمد الله اشار الى ان المضاف اليه بعد وان كان
محذوفا لكنه مقدر بثبوت لفظه فتكون بعد منصوبة
ويجوز ان تكون مبنية على الضم نظرا النية المعنى قوله
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اكد السلام في الاية لانحطاط رتبته عن
الصلاة او لان الصلاة حصل فيها التاكيد باسنادها
لله وملايكته قوله من صلى على في كتاب الخ اي من
كتب اسمي وهذا واضح ويجوز ان يكتفي بالتلفظ
به لانه صدق عليه مدة بقا الكتاب قال شيخنا
وهو المناسب قوله لم تزل الملايكة اي الملائكة
الكاتبان او الملايكة المكلفون بكتابة ثواب الصلاة
عليه او المراد مطلق الملايكة قوله دينه ويرادفه
الملة

الملة والشريعة فالماصدق واحد والمفهوم مختلف
فالملة ما املاه الشارع علينا والدين ما يتدين به
والشريعة ما شرعه من الاحكام قوله الاسلام المعتبر
فيه الخضوع والانقياد والايمان المعتبر فيه التصديق
فالمفهوم مختلف والماصدق واحد بمعنى انه لا ينفع
الاسلام بلا ايمان وعكسه قوله محمد هو علم عليه صلى
الله عليه وسلم سماه به جده عبد المطلب فهو اسم
من اسمايه وسمي قبله اشخاص بمحمد واما احمد فلم
يسم به احد قبله واما اول من سمي احمد بعده صلى
الله عليه وسلم فهو احمد والد الخليل صاحب العروض
ونقل عن النووي وغيره ان له الف اسم كما ان الله
كذلك واختير هذا الاسم لذكره في القران العظيم في سياق
الامتداح ولشهرته وكثرة استعماله في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم بخلاف الملايكة فانه مشهور
عندهم باحمد ومن ثم اجاب شيخنا لما سئل هل الافضل
محمد او احمد بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد ولا
هل السما احمد فان قيل لماذا ليلة الاسرى به صلى الله
عليه وسلم لما سئل جبريل في فتح السما قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك فقال محمد ولم يقل احمد قلنا

تطمينا له صلي الله عليه وسلم لشهرته في الارض فسماه
به جبريل ليلا يحصل عنده مشقة قوله خاتم الانبيا والرسل
اشار الي انه يلزم من كونه خاتم الانبيا كونه خاتم الرسل
ولا عكس ولذلك اعترض علي الماتن في قوله خاتم رسل
ربه وفي الاية الشريفة وخاتم النبيين والانبيا جمع
نبي بالهمز وتركه وهو انسان حر ذكر من بني آدم سليم
عن منفر طبعا اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فان امر بالتبليغ ولو لم يحد فقط كان نبيا
ورسولا ايضا فالنبي اعم من الرسول قوله اي ثم
الصلاة والسلام بعد النبي صلي الله عليه وسلم قوله
علي اله وصحبه الخ اشار رحمه الله تعالي الي ان الصلاة
والسلام علي غير الانبيا والملايكة استقلالا مكروهان
وتبعا غير مكروهين ومحل ذلك ان كان المصلي والمسلم
من غير الانبيا والملايكة والا فلا كراهة استقلالا لا
منهما علي غيرهما لان الصلاة والسلام حقهما
فلهما ان يخصا بهما من شاء من الخلق قوله بنوالها
الخ هذا في مقام الزكاة واما في مقام الدعا فالمراد الاعم كما
سبق قوله ومات علي الاسلام لا حاجة اليه كما سبق
قوله ونسال الله لنا الاعانة الخ اي بنون العظمة

اما

اما من باب التحدث بالنعمة او مراده جميع الادميين ولا يضر
التعبير بمذهب زيد الخ قوله نتواخينا الخ اختار هذه علي تحرينا
وقصدنا لان التوخي لا يكون الا في الخير بخلاف التحري والقصد
فانهما يكونان في الخير والشر قوله زيد بدل من الامام
قوله ذاك اي المذكور من الابانة او لتوخينا قوله اصله
الطريق ويطلق علي نفس الذهاب ايضا قوله ثم استعمل
الخ اي مجازا علاقته المشابهة والغرض القصد واصل
الغرض ما يرمي اليه الرماة لكن لما كان قاصد الطريقة
زيد يسمي غرضا للمشابهة قوله الاظهار والكشف
الكشف عطف تفسير او مرادف قوله لان هذا الخ اشار الي
ان ذا في كلامه تعليلية قوله لم يا مر الله بالمسالة الا
ليعطي قال الامام تاج الدين ابن عطا الله متي وفقك
للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك فتامل قوله خير ما سعي
فيه اي من خير شي او الذي سعي فيه العبد وكذا
ما بعده قوله العبد اي الشخص ذكرا او انثي حرا او
رقيقا قوله بما قد شاع الخ اي بشي قد شاع الخ
او بالذي قد شاع الخ وبينه بقوله بانه اول علم الخ
قوله عند كل العلما اي الفرضيين وغيرهم قوله والعلم
خلاف الجهل الانسب نقيض الجهل لانهما لا يجتمعان

ولا يرتفعان من جهة واحدة وان اجتمعا من جهتين
مختلفتين كعلمه بشيء وجهله بشيء اخر وتقدم معنى
العلم **قوله** كل علم اي مطلوب او ال فيه للعلم الشرعي
وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان
الة له **قوله** بعد الفرضية اي الصلاة **قوله** افضل من
طلب العلم الواجب وغيره **قوله** لا حسد الا في اثنتين
اي خصلتين والمراد بالحسد هنا الغبطة وهي تمني
مثل ما للغير مع دوام نعمة الغير عليه واما الحسد المذموم
فهو تمني زوال نعمة الغير عنه سوا تمناها لنفسه او
لغيره او لا لاحد وهذا هو الذي دلت الاحاديث على الزجر
عنه وهو اول خطيئة ظهرت في السموات واول معصية
حدثت في الارض **قوله** رجل اي شخص وكذا ما بعده **قوله**
الحكمة المراد بها العلم **قوله** خيرا اي كاملا وقوله يفقهه
اي يفهمه وتقدم معنى الدين **قوله** مقبوض اي ميت
قوله فانها من دينكم اي من الشرع **قوله** ينزع من
امتي اي بموت اهله لا انه ينزع من اهله وهو المراد
بقوله سيقبض وقد ورد في الحديث ان الله لا يرفع العلم
انتزاعا وانما يرفعه بموت العلما **قوله** اي يقرب من
عدم الوجدان هذا بنا على ما فهمه الشارح من ان لا داخلة

على

على يوجد لا على يكاد وليس كذلك بل هي داخلة على يكاد
اي لا يقرب وجدانه وما فقد حقيقة يصدق عليه انه
لا يقرب من الوجدان **قوله** وظاهر الاحاديث شاهدة
بانه يفقد الخ هذا بنا على فهمه السابق فتامل **قوله**
وان زيدا اي الفرضي **قوله** لا محالة اي لا حيلة ويمكن
اي يكون من الحول او القوة او الحركة وهي مفعلة منها
اي محولة واكثر ما يستعمل بمعنى اليقين والحقيقة
او بمعنى لا بد والميم زايدة فالمعنى وان زيدا خص
حقيقة او يقينا او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة
العطية والحبا العطا **قوله** خاتم الرسالة تقدم معنى خاتم
ومعنى الرسول واما الرسالة فهي الانصراف من حضرة
الحق الى الخلق والنبوة الانصراف من حضرة الخلق الى
الحق **قوله** من قوله بيان لما المجرورة بالبا والضمير
في قوله راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضله
راجع لزيد رضي الله تعالى عنه **قوله** بها اي لفظة افرضكم
زيد **قوله** والكشف تقدم انه عطف تفسير **قوله** منبها
الخ التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث
الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا **قوله**
افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي

وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث
حسن انتهي قال الماوردي للعلما في ذلك خمسة
اوجه احدها انما قال ذلك حثا لهم في تعلمه
وجمعه كرغبة زيد لانه كان منقطعا الي العلم وتعلمه
والثاني انه قال ذلك تشريفا له وان شاركه فيه
غيره كما قال اقروكم ابي والثالث انه قال ذلك لجماعة
من الصحابة كان افرضهم والرابع انه اراد ان اشدهم
عناية وحرصا عليه والخامس انه قال ذلك لانه
كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا قوله بان يتبعه
التابعون ويقلده المقلدون عطف عام علي خاص
ان اريد بالتابعين من اجتمع بالصحابي فقط او عطف
مرادف ان اريد بقوله التابعون مطلق التابع لغيره
قوله لاسيما قال ابن الهايم هي من ادوات الاستثنا عند
بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة
للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما
قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره قوله
الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله تعالي
عنه وارضاه يلتقي مع النبي صلي الله عليه وسلم
في عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة

والذي

بلغ مقابلة

والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وتوفي بمصر يوم
الجمعة آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين ودفن
بالقرافة بعد العصر من يومه وهو ابن اربع وخمسين
سنة ونسب الي جده الثالث الذي هو شافع
لانه كان اكرم اجداده قوله ولم يتابعه مقلد اله لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا وكذلك عبارة الشافعي كيف
اخذ بقول من لو عاصرته وحاججني لحججته قوله
فيه اي في مذهب زيد كذا قال الشنشوري والاولي ان
يقال في مذهب الشافعي لان المقدمة موضوعة
فيه وهو موافق لمذهب زيد ويدل له نصا قول الشـ
فيما ياتي قولا قليلا واولي منها رجوع الضمير الي علم
الفرايض ويدل لذلك قول الشـ فخذ القول في علم الفرايض
الخ فتامل قوله القول تقدم معناه قوله مبرا اي منزها
قوله والايجاز الخ فهو مرادف للاختصار الحذف من طول
الكلام والايجاز الحذف من عرضه قوله جمع لغز بالتحريك
علي وزن فعل وفيه لغات اخر ضم اللام مع سكون الغين
وضم اللام وفتح الغين ويا مشددة مكسورة ولغيزا
بسكون اليا ثم الف مقصورة او الف ممدودة وغير ذلك
قوله وهو الامر الخفي وقال بعضهم هو الكلام المعمي

يقال الغرفي كلامه عمي وشبه فيه واليربوع في حجره
مال يمينا وشمالا لا في حفرة واللغز نحو قول القايل في اسم
علي عاجزا عمي ترقى فانقلب فان عاجزا اذا عمي ذهبت
عينه فبقي من حروفه الالف والجيم والزاي فاذا
ترقت لمرتبة العشرات صارت الالف عشرة والجيم
ثلاثين والزاي سبعين فاذا قلبتها حينئذ صارت
اسم علي وغير ذلك مما هو مذكور في محله قوله باب
اسباب الخ لما فرغ المصنف مما يتعلق بخطبته وترجمة
كتابه شرع يتكلم علي المقصود من المؤلف فالباب لغة
المدخل الي الشيي اي محل الدخول واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم تحته فصول وفروع ومسايل غالبا
قوله الميراث يطلق بمعني الارث وهو المقصود من
بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشيي من قوم الي
قوم آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال
او معني كانتقال العلم ومنه العلما ورثة الانبيا او
حكما كالانتقال الي الحمل ويطلق بمعني الموروث
وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها فقولنا حق
يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص

وخرج

وخرج بقابل للتجزي الولا والولاية اذ ينتقلان للابعد
بعد موت الاول لعدم قبولهما للتجزي ولا يرد القصاص
والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول
الافراز بل ما يمكن ان يقال لهذا نصفه ولهذا ثلثه
ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت
من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشرا والاتهاب
وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية اي علي قولنا انها
تملك بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولا
وغيرهما وما فسر بهما قبول التجزي ابطله ابن الرفعة
والسبكي بحد القذف علي القول بان احد الورثة اذا اسقط
حقه سقط الكل وعلي القول بانه لا يسقط منه شيي
بل يستوفيه الآخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل
للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن
ذلك نعم في كون الولا غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج
بيثبت الخ ما اذا اغتاب شخص شخصا وتعذر استحلاله بموت
فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالي له كما نقله
الرافعي وغيره عن الحناطي قوله لذاته راجع لهما اي ما يلزم
من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته قوله
وبوبوها عطف تفسير علي وانما ترجمها الخ قوله فكان

اغتاب

ينبغي الخ لاحاجة الي هذا الاعتراض فانه نزجم لشيء زاده
عليه فليس معيبا وانما المعيب العكس لافرق بين ان يكون
المولف اوغيره لكن الاصل مساوات الترجمة للمترجم له قوله
ميراث ابي الارث كما ياتي قوله كل يغيبه اي كل ولحر قوله
نكاح في ولاء ونسب قدم النكاح ونسب قدم النكاح علي
الولاء لانه اقوي من الولاء واخر القرابة لاجل نفي النظم ولطول
الكلام عليها وقال بعضهم اخر القرابة عنهما لانها جمعت
بين الامرين اذ يورث بها من الجانبين تارة كالنكاح ومن
جانب فقط تارة كالجدة ام الام مع ابن بنتها فشابهت
الولاء فاخرها لذلك وهي مناسبة لطيفة قوله مالم يحيفه
مانع هذا علم من قول المص قوله عقد الزوجية الصحيح اي وان
لم يحصل وطي ولا خلوة قوله ويرث به الزوج والزوجة
او الزوجات جمع في جانب الزوجة لانه يمكن الجمع وافرد
في جانب الزوج لانه لا يتعدد في آن واحد ويقع التوارث
بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربع ولو
كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض
الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية
مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية
ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج قوله نعمة المعتق

ابي علي

ابي علي رقيق والمراد ولاء العتاقة ليخرج التبني قوله ويرث
به المعتق بكسر التاء اي من حيث كونه معتقا وح فلا
يرد قول بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشتري
ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق
فاشتراه عتيقه واعتقه فكل منهما يرث الآخر من حيث
كونه معتقا لا عتيقا قوله المراد به هنا الادميون اي
وشاملهم الجن علي الراجح وقيد بالادميين لانه محل الاتفاق
قوله ولا يختلف فيه عندنا اي لفقد الشرط فلاينافي
قوله وان كان سببا رابعا علي الاصح الخ اي لان كلامه بنافي
بعضه وحينيذ فيرث ان كان منتظما عندنا علي الارجح ويرث
مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنابلة والحنفية
قوله ويمنع الخ لما فرغ من الاسباب شرع يبين الموانع
وهي جمع مانع وهو لغة الحايل واصطلاحا مايلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته ٥
عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المص علي المتفق
عليه منها وهي ثلاثة وقوله ويمنع بالثلاثة الحقيقية والفو
نظرا لتقدم المفعول علي الفاعل قوله واحدة صفة لموصوف
اي علة واحدة قوله رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر قوله الشخص الوارث اي المتصف بالارث

قية

قوله فنا كان او مدبرا الخ افاد به ان القن هو الذي لم يجر عليه
سبب من اسباب الحرية فالمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق
عتقه ليس بقن وان سمي رقيقا وكذا قال ابن حجر في م المختصر
للمزني والذي عليه كلام المحققين ان القن مقابل المبعض
قوله ولا يورث ايضا لانه لا مال له اي وان ملكه سيده على الاظهر
فايدة استثني بعضهم من عدم الارث عنه مسالة يورث عنه
فيها من الرقيق مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله تعالي
وليس لنا صورة يورث فيها من الرقيق مع رق جميعه الا هذه
وهي ما لو جني على ذمي جناية تسري الي النفس ثم التحق
بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسرايته تلك الجناية فان
ديته لورثته على الراجح انتهى شرح الترتيب قوله ويكون جميعه
لوارثه علي الاصح اي عندنا وعند المالكية والحنفية كالقن
لا يرث ولا يورث وعند الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب
ما فيه من الحرية قوله او زكي من شهد او كان القتل بغير قصد
كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب
وكبطه الجرح للمعالجة ولو حاذقا والمعني تهمة الاستعجال
في بعض الصور وسد الباب في الباقي ويستثني من العموم
المفتي وراوي الحديث وزاد البلقيني على كلام الاصحاب
ثالثة وهي ما لو اشتري لزوجته مثلا لحما فاكلت منه

تحوجبة

منه

تحوجبة ثم اكلت الزوجة فماتت فانه يرث منها قوله
لانه لا يسمي قاتلا اي الآن وان كان يسمي قاتلا مآلا
قوله بالاسلام والكفر وهو لغة الجحد والستر يقال كفر
نعمته كفرا بضم وفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا
خلاف الاسلام سوا كان باشراك ام لا وقول بعض شراح
المنهاج في المشرك هو الكافر علي اي ملة كان تفسير
مراد تلبية تعبيره بقوله فافهم خطاب للطالب اي
اعلم ما قلته لك علما جازما بدليل قوله فليس الشك
الخ والمراد بالشك مطلق التردد ليشمل الظن والوهم
واما اليقين فهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب
سوا وافق الواقع ام لا قوله ويتوارث الكفار بعضهم من
بعض اي ما لم يختلفا بالحرابة وغيرها كما سياتي قوله
لان الكفر كله ملة واحدة اي عندنا على الاصح اي ضد
الاسلام وان اختلفت جهاته كاليهود والنصاري من
حيث البعثة والحنفية مثل مذهبنا ومقابل الاصح
ان الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة فالا
النصاري ملة واليهود ملة وما عداهما ملة واحدة
فايدة تذكر فيها بقية الموانع الستة احدها اختلاف
ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي

والحنفية

وحربي في الاظهر والمعاهد والمستأمن كالذمي على الراجح الثاني

الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث

الثالث وهو آخر الموانع الثلاثة بقية الستة الدور الحكمي وهو

ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت

نسبه ولا يرث للدور لكن في نفس الامر يعمل بصدقه فان

كان صادقا يعطيه ما يستحقه بينه وبين الله تعالى **قوله**

باب الوارثين اي من الرجال والنساء فالباب ترجمة

الرجال وفي بعض النسخ الوارثين من الرجال ولم يترجم بابا

للاناث فياتي فيه ما سبق في الموانع وعلى الاول ففيه تغليب

المذكر الاشرف وفي بعض النسخ باب الوارثون من الرجال

عشرة فيكون الباب مقطوعا عن الاضافة ويكون داخلا

تحت الاناث ايضا فتامل **قوله** وهي النكاح والولاء والنسب

المقصود منه التاكيد بدليل قوله السابقة لانها سبقت

في النظم وفي بعض النسخ اسقاط هذه الجملة وهي اولى لعلمها

مما سبق فلا تكرار **قوله** من الرجال والمراد الذكور كما يأتي

في كلام الشارح وان كان حقيقة الرجل الذكر البالغ من بني آدم

وكذا في النساء وتقدم ان الجن كذلك **قوله** معروفة اي معلومة

لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم بالمركبات

والكليات والمعرفة بالبسائط والجزئيات فعلى هذا نحو

زيد

زيد معرفة ونحو الفاعل مرفوع علم **قوله** مشتهرة اي عند

الفرضيين **قوله** فاسمع مقالا اي تدبر وتعقل والمقال

القول اي اسمع قولا صادقا **قوله** ليس بالمكذب لانه مجمع

عليه لوروده في القرآن **قوله** الايجاز اي الاختصار **قوله**

والتنبيه اي الايقاظ وان نزلا الضمير المستتر فيه راجع

الى ابن الابن اشارة الى ان الالف في قوله نزلا للاطلاق

لا للتثنية وسواء نزل بدرجة او درجات ولا بد ان يكون بمحض

الذكور ليخرج من في نسبته للميت انثى كابن بنت الابن **قوله**

ابو الاب اشارة الى ان الضمير في قوله له راجع للاب اي من

جهته فيخرج به الجد من جهة الام كابي الام ويجوز رجوع

الضمير فيه للميت ولا يرد عليه ابو الام لانه ليس جدا حقيقة

والاول اولى لعود الضمير فيه الى اقرب مذكور في اللفظ

والخروج الى الام فتامل والالف في قوله وان علا للاطلاق

قوله سواء كان شقيقا الخ فالالف في قوله كانا للاطلاق

وكذا في القرآنا **قوله** الى الميت اشار الشارح رحمه الله تعالى

الى ان الضمير في قول الناظم اليه راجع الى الميت وان لم

يتقدم له ذكر لانه معلوم من المقام **قوله** والعم من الاب

اي اب الميت فالضمير في قوله ابيه راجع للميت كما سبق

قوله سواء كان من الاب مع الام او الاب وحده راجع للعم

وابنه قوله والمراد بالمعتق ذو الولا انما قال الشر والمراد لان
قوله والمعتق يقتضي انه خاص بمن باشر العتق وليس قيدا
قد فهم بقوله ذو الولا من المعتق وعصبته فا يدة جملة
الذكور الوارثين هذا ما عدي الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع
واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفروع الابن
وابنه والاصول الاب والجد والحاشية القريبة اولاد الاب
وبنوهم وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول
الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة اربعة وهم
اولاد الجد اصول وفروع ايضا فالاصول العم الشقيق والعم
للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب تنبيه اذا
اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
وتكون مسالتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج
الربع ثلاثة وللابن الباقي وهي سبعة قوله والوارثات الخ
لما انهي الكلام علي الذكور شرع بذكر الاناث المجمع علي ارثهن
قوله وزوجة باثبات التا وهي الاولي في الفرايض للتمييز وان وهو
كان الافصح والاشهر تركها كما في التنزيل واسكن انت زوجه
اسكن انت وزوجك الجنة قوله سبع بالاختصار كما سياتي
قوله لم يرد من الكتاب ولا من السنة الخ هو المراد بقول

الناظم

١٢
الناظم الشرعي قوله وان تزل ابوها اي بمحض الذكور قوله والجدة
علي تفصيل فيها وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع علي
توريثهن فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند
المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي
ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب
الحنفية فيرث جمع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث
فتامل ووصفه للام بقوله مشفقة الخ ماخوذ من اشفقت
علي الشي خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها
ذلك فايدة اذا اجتمع كل النسا ورث منهن خمسة البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون مسالتهن
من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنت الابن اربعة
وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخت الشقيقة واحد
واجتمع الممكن من الذكور والاناث ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وتكون مسالة الزوجة من اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين ومسالة موت الزوج من اربعة
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فتامل وقولنا
الممكن الخ فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماع الصنفين
وقد صور اجتماعهما في ميت ملفوف اقام رجل بينة

بانه زوجها وهؤلا اولاده منها واقامت امراة بينة بانه زوجها وهؤلا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثي مشكل له الآلتان او اقيم ذلك علي ميت مفقود وحكم قبل النص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة علي تفصيل يطول والجواب عنه بان الاصح ما قاله ابو الطاهر من ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها **قوله باب** الفروض المقدرة اعترض علي ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير وحينئذ يكون في الكلام تكرار فكانه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة اولا فبين ان المراد المقدرة او يقال المراد بالمقدرة المذكورة في كتاب الله تعالي **قوله** لغة القطع والتقدير والبيان واشهرها التقدير يقال فرض كذا اي قدره **قوله** جزء مقدر من التركة اي لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول لانه ليس من تتمة التعريف بل الاولي اسقاطه لابهامه خلاف المراد اذ المأخوذ بالرد ليس من احد الفروض ولا بعض واحد منها وكذا يقال في النقص بالعول وان كان الاول اظهر **قوله** واعلم اي ايها الناظر في هذا الكتاب **قوله** فرض وتعصيب اي ارث بكل منهما وهل الارث بالفرض اقوي او بالتعصيب فكلام المصنف يقتضي

هو

الاول لانه قدم الفرض علي التعصيب وهو الراجح بدليل ان صاحب الفرض لا يسقط بحال وبعضهم جعل الارث بالتعصيب اقوي بدليل حيازة جميع المال اذا انفرد وتقدم معني الفرض وسياتي معني التعصيب **قوله** علي ما قسما المرادان الارث لا يخلو عنهما لان الارث يكون بالفرض فقط تارة كالزوج والزوجة او بالتعصيب فقط كالابن وابنه وبالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما كالاب مع البنت مثلا او بهما ولا يجمع كالاخت مثلا **قوله** وهما التمام اي للفروض الستة **قوله** والبنت القطع ويجب دائما قطع همزة البنت بفتح التاء وهنا الهمزة موصولة في النظم للضرورة **قوله** هي النصف الخ هذه طريقة التدلي لانه اخذ من الاعلي ونزل في جانب النصف والثلثين والناظم فعل كذلك الا في الثلثين اخرها لضرورة النظم ويصح العكس وهي طريقة الترقي بان يقال الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان ويجوز احد الوسطين ويصعد ويهبط فيقال الربع والثلث وضعفهما ونصفهما او ياخذ الاقلين ويصعد فيقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وعكسه ويهبط فيقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصفه **قوله** نعم لنا فرض

سابع ثبت الخ هذا علم من قوله لا سابع لها في القرآن العظيم
فلا يا بي الاستدراك فتامل قوله لم يتعرض الشارح لقول المتن
فاحفظ فكل حافظ امام لانه ليس المقصود من النظم
ولكن الخطاب في قوله فاحفظ لكل طالب سوا انظر في الكتاب
ام لا وحذف المحفوظ ليعم ما ذكره وغيره وقوله فكل حافظ امام
اي مقدم علي غيره والمراد الحفظ مع الفهم وينبغي للشخص
ان لا يتكل علي حفظه بل تقييد العلم بالكتابة مطلوب ولذلك
قال بعضهم العلم صيد والكتابة قيده ؛ قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة ان تصيد غزالة ؛ وتتركها بين الخليقة طالقة
فالنصف المقدم فيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف
وبدوابه لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التذلي منه
الي غيره مع افراده قال السبكي كنت أَوَدُّ لو بَدَأ وابما بدا الله
به وهو الثلثان حتي رأيت ابا النجا بدأ به فاعجبني ذلك
انتهي قوله في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه
وتقدم معني المذهب قوله وبعدها الاخت وفي بعض النسخ
وهكذا الاخت قوله عند انفراده عن الولد الخ انما اهمل
الناظم اشتراط عدم الفرع الوارث في الزوج لانه يعلم من
مفهوم اشتراط وجوده في ارثه الربع لكن الاولي عكسه لانه
يجزء من الثاني لدلالة الاول لا عكسه ويمكن الجواب بانه

راعي

راعي الاختصار في ذكره مع الزوجة او الزوجات اذ لو ذكره مع
الزوج اولا لاحتاج الي ذكره مع الزوجة فتامل قوله ويشترط
ايضا انفرادهن عن معصب فينتج انه يشترط في اخذ الزوج
النصف شرط واحد وهو فقد الفرع الوارث وفي اخذ البنت
له شرطان عدم المساوي والمعصب وفي اخذ بنت الابن
ثلاثة شروط عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن
والبنت وفي اخذ الاخت الشقيقة عدم المعصب والمساوي
والحاجب من الابن والبنت وبنت الابن وكذا يقال في الاخت
للاب ويزاد عدم الشقيقة فتامل وقد يجتمع من اهل النصف
اثنان زوج واخت شقيقة او لاب فقط قوله لكل زوجة
او اكثر الفه للاطلاق وغاية الكثرة الي اربع ويتصور في نكاح
كما سياتي قوله فيما قدرا اي ما فرض والفه للاطلاق ايضا قوله
فرض اثنين من اصناف الورثة قيل يرد علي الحصر الا في مسالة
زوجة وابوين فان لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع
لكنهم تادبوا مع القرآن فتامل قوله بالاجماع لقوله تعالي
فان كان لهن الخ قدم الاجماع لانه هو الدليل وقوله لقوله
الخ هو استناد الاجماع والا لو كانت الآية دليلا لقدمها علي
الاجماع فتامل قوله اذ لم يقم به مانع الخ اخذه من قول الناظم
من قد منعه لانه لا يمنع الا اذا كان وارثا فتامل قوله اجمعا

الذكر كالذكر والانثى كالانثى قوله وهل الولد المذكور في الآية
العظيمة يشمل الخ الراجح ان الولد لا يشمل ولد الولد حقيقة
بل مجازا فلذلك قال الناظم وذكر اولاد البنين الخ قوله او الزوجات
اي الاربع فاقل الا في حق لخو مجوسي فيمكن اكثر من اربع قوله
ذكرا كان او انثى راجع للولد ولولد الابن وعلم من قوله ولد الابن
ان ولد البنت لا يمنع الزوجة من الربع الى الثمن فتامل قوله
اجماعا لقوله الخ فيه ما سبق قوله او من بني الابن الخ في ما سبق
على الاولاد كما سبق قوله فافهم تكملة البيت ومعناه اعلم ذلك
والثلثان ع قوله للبنات جمعا نصب جمعا اما على الحالية او خبر كن اي
اذا كن جمعا او مفعول لفعل محذوف اي اذا جمعتهن جمعا
وبين المراد بالجمع بقوله ما زاد الخ فتامل قوله فسمعا اي سمع
طاعة واذعان وهو منصوب على انه مفعول مطلق وعامله
محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين للاثنين فاكثر من
البنات او انه من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى
سمعت ما ورد من القول باستحقاق اثنين فاكثر للثلثين
قوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان وكذا يقال
فيما بعده فصح حينئذ الافراد قوله فافهم اي اعلم قوله
مقالي اي قولي قوله فهما صافي الذهن اي خالص الذهن

من

من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا
العقل يقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه قوله
فقضي به اي بما ذكره من استحقاق الاختين فاكثر للثلثين
او من استحقاق الثلثين مطلقا فيشمل البنتين وبنتي
الابن فاكثر والاول اولى لانه اقرب مذكور والمتبادر من
اللفظ ايضا قوله الاحرار والعبيد المقصود التعميم والمراد
افتوا به لان العبد لا يكون قاضيا اي انه امر مجمع عليه قوله
فرض اربعة من اصناف الورثة ضابطه ان يقال الثلثان
فرض من تعدد من اصحاب النصف قوله والمراد بالجمع هنا
ما زاد الخ اي عند الفرضيين واما عند غيرهم فاقل الجمع
ثلاثة قوله لقوله تعالى اي في البنات قوله فان كن نساء
فوق اثنتين الخ ظاهر الآية ان البنتين لا يستحقان
الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن عباس انه قال
للبنتين النصف لمفهوم فوق ولكن هذا منكر لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر
وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد على البنتين الآية المذكورة
اولوى ٢ ن وفي البنتين القياس على الاختين وهو قياس اولى ٢ هذا
يجاب به عن شبهة ابن عباس ان صحت عنه او يقال
لا حاجة لهذا لان لفظة فوق مقحمة اي زائدة او يقال

الدليل على البنتين الاجماع والنثر بعيد ذلك لانه قدم الاجماع
وجعل الآية مستنداله او يقال الدليل على البنتين السنة
للحديث الآتي في قول النثر وقد قضى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبقى سعد بالثلثين لانه صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله فان كن نساء فوق اثنتين الخ ارسل الى اخ سعد
وامره ان يعطي ابنتي اخيه الثلثين قوله والاجماع على ان
هذه الآية نزلت في الشقيقتين الخ قال الرملي نزلت في قصة
جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته السبع منه وما قاله
(ثم الجلال م) ٢ المحلي في شرحه على المنهاج من انها نزلت لما مات
جابر قال الرملي هو غلط لان جابرا عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بكثير وحينئذ دلت الآية على ان المراد الا
خوات فصاعدا فتأمل قوله وقد قضى النبي صلى الله عليه
وسلم كان الاولى تقديم هذا عقب الاستدلال على البنات فتأمل
قوله قال الناظم واعمل بهذا في بعض النسخ فاحكم بهذا اي
الحكم المذكور وقوله نصب من الصواب وهو ضد الخطا قوله
سكت الناظم عن غالب شروط ارث الثلثين وهو ان يقال
لابد من عدم المعصب في ارث جميع هؤلاء الاناث الثلثين
وعدم الاولاد في ارث بنات الابن كذلك وكذا في ارث الاخوات
وعدم الاشقاء في ارث الاخوات للاب كذلك واكثر ذلك معلوم من

كلامه

١٧

كلامه السابق واللاحق قوله والثلث فرض الام اي حقها والام
متى اطلقت تنصرف للام حقيقة قوله جمع ذو اعدد اشار
الناظم الى ان حقيقة الجمع من كونه ثلاثة ليس مرادا بل المراد
اثنان فاكثر قوله كاثنين اي ذكرين قوله او ثنتين اي
انثيين او ذكر وانثى قوله او ثلاث اي من الاخوة الذكور او
الاناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور
او الاناث او معهما وهذا كله معنى قول الناظم حكم الذكور فيه
كالاناث قوله كما بينته اي بهذه العبارة الواضحة قوله فلا
تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد
وقم لها على قدم العناية والسداد فانه لك من سبيل الرشاد
وقد تقدم بعض امور في فضل العلم وقد روى انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني
لا يجتهد في طلب العلم افضل عند الله من سبعمائة عابد
مجتهد وقال صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا
لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم
في طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
وادركه كان له كفلان من الاجر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء
نبيا وكتب الله بكل شعرة على جسده ثواب نبي وكأنما

اعتق بكل قدم رقبة وبني الله له بكل عرق في جسده مدينة
في الجنة و يدخل مع النبيين بغير حساب قوله بغير مين اي
كذب قوله وحيث لا ولد ابن الخ قدم الش في حل كلام الناظم ولد
الابن علي الاخوة والاخوات بخلاف الناظم لان ولد الابن بمنزلة
الابن والاصل ان البنين مقدمون علي الاخوة ويجاب عن
الناظم بانه انما قدم الاخوة علي اولاد الابن لان اشتراط
عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس
قوله اي بنت الابن او اكثر منها كذلك بالاولي وخرج بنت
الابن ابن البنت او بنت البنت قوله ذكرين او انثيين او
مختلفين اشقا او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين
حجب شخص كلا او بعضا فحجب الشخص نحو ما لو مات عن ام
واخ شقيق واخ لاب فان الاخ الشقيق بعد الاخ للاب علي
الام فحجبها من الثلث الي السدس ثم ان الاخ الشقيق يستقل
بالباقي و يحجب الاخ للاب واما المحجوب بالوصف من الاولاد
والاخوة فوجوده كالعدم وقد جمع العلما عدد صور الاخوة الذين
يحجبون الام من الثلث الي السدس في خمسة واربعين صورة
وسموها المنبرية لان وضعها كالمنبر قوله ثم استطرد
فذكر الخ الاستطراد ذكر الشي مع غيره في غير محله لمناسبة
بينهما وهذا المعني ليس بواضح هنا الا ان يقال لما كان

ما

ما ناخذه في هاتين الصورتين ليس ثلثا حقيقة مع
عدم الحاجب لها عنه سماها استطرادا فتامل قوله
والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين
الخ يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان
واربع ايدي واربع ارجل وفرجان ولها ابن آخر ثم مات هذا
الابن وترك امه والاخوين فيصرف لها السدس لان
حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية
وغيرهما كما في فروع ابن القطان قوله وطاهر التشريك
التسوية وقال ابن ابي هريرة سوى بينهم لانه لا يعصبا
فيما ادلوا به بخلاف الاشقا لما كان بينهم تعصيب
جعل للذكر مثل حظ الانثيين وانما اعطوا الثلث ه
والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها فتامل
واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو
القرآن العظيم فائدة قول الناظم ان كثروا او زادوا فالهم
فيما سواه زاد لم يتعرض الش لمعناه وبيانه ان قوله
او زادوا اي عن الاثنين واو بمعني الواو وجمع بين الكثرة
والزيادة للتاكيد والزاد هو الطعام في السفر والمراد هنا
انهم لا يستحقون زيادة عن الثلث وفي البيت جناس
مطرف ناقص ومعني الجناس اتفاق اللفظ مع اختلاف

الاشتقاق الوصفي ولما كان احدهما ناقصا عن الآخر سمي ناقصا
وسمي مطرفا لان في احد الطرفين زيادة عن الآخر **قوله**
والسدس بضم السين والدال وسكونها **قوله** وهم الاب
والجد والام الخ اذا تأملت كلام الشارح رايته مخالفا لترتيب
الناظم في الاجمال والتفصيل ولعل حكمة الشارح ان الاب هو
الاصل فقدم وضم اليه الجد لانه اصل مجازا واتي بعدهما
بالام لانها اصل وضم اليها الجدة لانها كذلك مجازا واتي
بعدها ببنت الابن لان البنين مقدمون على الاخوة
وقدم الاخت التي للاب على التي للام لانها مقدمة
عليها اصالة فتامل **قوله** فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الام الخ هذا الترتيب الذي ذكره الناظم ترتيب عجيب
فانه اعقب الاب بالام موخر الجد عنهما لان الله تعالى
جمع بين الابوين في الآية الكريمة **قوله** اي ما زال يتبع
الابن اي ما زال ولد الابن يتبع الولد **قوله** في احواله اي
من الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قوله اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لانه روي
عن ابن عباس انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من
الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع
ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال

لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور والذكور مع الاناث
واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده
لان اخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك
ولكن الجمهور على خلافهما فالمراد بقوله معاذ رضي
الله عنه **قوله** اي قس على الاثنين من الاخوة الخ اشار
الشارح الي الجار محذوف وعلى هم **قوله** والجد الخ اي الذي لم يدخل
في نسبه انثي والجد منصرف اليه عند الاطلاق **قوله**
في حوز ما يصيبه ومده اي ما يصيبه من السدس
ومده ممدودة اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم
مد الله في رزقه اي وسع فيه فيكون تاكيدا لما قبله
ويصح ان يكون مراده بمده حجبه من قولهم رجل مديد
القامة طويل الباع فكان الحاجب لقوته مديد القامة
طويل الباع **قوله** عند فقد الاب اشار الشارح الي ان الضمير
في قول الناظم فقده راجع للاب **قوله** في اخذه السدس
هو تفسير للحوز والمد يفيد التاكيد كما سبق **قوله**
يسمي ابا اي مجازا لا حقيقة كما سبق في ابن الابن
قوله ثلاث مسايل بل ستة ذكر المص منها ثلاثة ه
والبقية ثلاثة الاولى منها ان الاخوة لغير ام اشقا
او للاب وبنيهم محجوبون في باب الولا بخلاف الاب
الجد

والثانية ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة
ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدله فكذلك على الراجح
وقيل انه ياخذ جميعه تعصيبا فخالف الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها قوله وبنت الابن
تاخذ السدس الخ احترز ببنت الابن عن ابن الابن لانه
عصبة قوله وهكذا الاخت اي من الاب فقط قوله ٢
باخي تصغير اخ قوله بنت الابن فاكثر اشار الشارح الى ان الي هنا
قول الناظم بنت الابن ليس المراد منه الواحدة فقط
بل الاعم قوله اجماعا جعل الاجماع هو الدليل مستندا
لقول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا
لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفهم
منه الخ اي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين انه اذا
كان هناك بنات فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط
بنت الابن او فهم منه ما ذكر من قول مسعود وقول الشارح
وبقياس الخ فتامل او يقال فهم من قول الشارح سابقا
مع البنت الواحدة فهذا محرز التقييد قوله اجماعا قياسا
اي في الدليل اجماعا ومستنده القياس على بنت الابن
مع بنت الصلب قوله والسدس فرض جدة في النسب

احترز

احترز به عن الولاء فانه لا ارث فيه الا للمتعصبين بانفسهم
قوله وام واب وفي نسخة لام واب فالاولى توهم شرطية
الام والاب معا وليس مرادا والثانية تفيد استحقاقها
سواء كانت لام او لاب وتجعل او مانعة خلو فتشمل ما لو كانت
من جهة الاب او الام قوله بنال السدس اي يستحق والالف
فيه للاطلاق قوله والشرط في افراده الظرفية ليست مرادة
بل الشرط افراده قوله لا ينسى بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول
اي افراده شرط في استحقاقه السدس قوله لا ينساه من
يريد الحكم به ويجوز قراءته بالمثناة فوق مبنيا للفاعل المخاطب
اي افراده شرط فيما ذكر فلا تنساه فتامل قوله ويشتركان
في السدس الخ اي سوية لان شان الاشتراك التسوية قوله
لا دلا بمحض بوارث وهو الجد قوله ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيا
وتسمى الجدة الفاسدة قوله وله اخا واختا المراد لام كما قرئ
به في الشواذ قوله في بعض النسخ بدل هذا البيت [illegible] وولد
الام له اذا انفرد [illegible] سدس جميع المال نصا قد ورد [illegible] وهو
بمعنى الاول بل اولى لان فيه التصريح بان ذلك ورد النص به قوله
ميراث الجدات هكذا في بعض النسخ ذكر هذه الترجمة وبعضهم اسقطها
وقد يقال ان اسقاطها اولى لان ذكر هذه الجدات استطراد
اي ومحل ذكرهن باب الجد والحجب فتامل قوله وكن كلهن وارثات

وفي نسخة وهن كلهن وارثات فعلى الاولى كلهن بالرفع تاكيد
لاسم كن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة
وعلى الثانية كلهن مرفوع ايضا تاكيد للضمير الواقع مبتدا
ووارثات هو مرفوع خبره وكسر لضرورة النظم او لان الخبر محذوف
تقديره عند العلما وارثات ووارثات حال فتامل **قوله**
اي مدليات بوارث انما اتى بأي لان وارثات اسم فاعل وهو
حقيقة في المتلبس بالفعل فيفيد انهن تارة يرثن وتارة لا
باعتبار ذاتهما وليس كذلك بل المراد على من ادلوا به فان كان وارثا
ورثن والا فلا فتخرج الجدة التي تدلي بغير وارث بان ادلت بذكرين
انثيين لكن يرد على هذا التفسير الجدة المحجوبة بالاب كما لو
خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها
والباقي للاب على الارجح ولا ترث ام الاب مع ابنها ادلت بوارث واما
على كلام الناظم بقطع النظر عن تفسير الشيخ لا ترد هذه لانها
ليست وارثة في مقابل الارجح يقول لام الام نصف السدس
والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب
عليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما
ولا يحجب ام نفسه وعليه حج يكون ساكتا عن حكم الجدة
التي تدلي بذكرين انثيين الا ان يقال انها لم تدخل لانها فالدة
لا ترث فتامل او يقال سيصرح بها في النظم فتامل والاولى ان
يقال

يقال انما حول الشرح كلام الناظم الآتي في قوله وكل من ادلت
بوارث الخ فتامل **قوله** على شرط الصحيحين اي صحيح البخاري
وصحيح مسلم لان الصحيحين حيث اطلقا في كتب الحديث
يراد بهما صحيح البخاري ومسلم وشرط الاول المعاصرة
واللقي يعني لا يروي عن احد الا اذا عاصره واجتمع معه
وشرط الثاني المعاصرة فقط بان لا يروي الا عن من كان
في عصره وان لم يجتمع به فشرطه اوسع من الاول فتامل
قوله اجمعوا عليه اي الحديث اي لانه لم يرد فيه نص من
كتاب الله ولا حديث يخالفه فتامل **قوله** وروى الامام
احمد الخ انما اخره عن القياس لانه مرسل فهو من اقسام
الضعيف ولذلك جعل الدليل في الاكثر القياس على اثنين ويدله
لما ان بعض الشراح لم يذكره فتامل وذكره الشرح استئناسا
للقياس **قوله** والى الحديث اي الذي عن الصحيحين **قوله**
ولو كانت احدى الجدتين او الجدات الخ اشار الى ان الجمع
في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان فاكثر واما
التصوير فصورة ما اذا ادلت كل واحدة بجهة ظاهرة كام ام
وام اب واما صورة ما اذا ادلت احداهما او احداهن بجهتين
والاخرى بواحدة ففيها نوع خفاء على المبتدي وايضا حها
ان يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت

زينب بابن دعد واتت منه ببنت وتزوجت خديجة بابن هند
واتت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة ببنت زينب فاتى منها بولد
ففاطمة تنسبتها لهذا الولد ام ام لانها ام زينب التي هي
ام امه وتنسب اليه ايضا بانها ام ام اب لانها ام خديجة
التي هي ام ابيه فح فاطمة تدلي اليه بجهتين واما هند فانها
تنسب اليه بانها ام ابي اب لانها ام زوج خديجة الذي هو
ابو ابيه فح هند تدلي اليه بجهة واحدة واما دعد فانها تنسب
اليه بانها ام ابي ام لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه فاذا
مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة
وهما متساويان في الادلا عليه لان كل واحدة تدلي اليه بجهة
واحدة لان زينب ام امه وخديجة ام ابيه ولا شي لباقي
الجدات لان القربى تحجب البعدى فاذا مات هذا الولد عن فاطمة
وهند ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس
لفاطمة وهند بينهما بالتسوية على الاصح وان كانت فاطمة
تدلي اليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الاصح
يقول لفاطمة التي تدلي اليه بجهتين ثلثا السدس واما دعد
فلا شي لها لانها ام ابي ام واب الام لا يرث فكذلك من ادلى به
فتامل قوله بينهما بالتسوية اي الجدتين التي ادلت احداهما
بجهة والاخرى بجهتين ومثال من ادلت بثلاث جهات ان يقال

وهند التي تدلي اليه بجهة واحدة

عايشة

عايشة مثلا زوجت ابن احدى بنتيها ببنت بنتها الاخرى
فولد لهما ولد ثم نكح هذا الولد في هذا المثال بنت بنت بنت
اخرى لعايشة فولد لهما ولد فعايشة جدته من ثلاث
جهات لانها ام ام امه وام ام ابيه وام ام ابي ابيه ولعلم
اي ما تاخذه الجدة عند تعدد جهاتها المتقدمة انها قوي
الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع في
شخص جهتا فرض بل اولى انتهى قوله وان تكن قربى لام
اي من جهة الام قوله ام اب بالنصب مفعول لحجبت
قوله في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم هكذا قال
بعضهم والسر فيه النص لكونه للامام الشافعي والمراد
وجهان للصحابة والحق به غير الشافعية مفصلا كما
سياتي قوله سلبت بفتح السين المهملة اي الجدة للام
قوله وبه قطع الحنفية وهو المفتي به عند الحنابلة قوله
من اصحاب الشافعي الخ هو جري على كلامه السابق قوله
وكل من ادلت بغير وارث وتقدم انها الجدة الفاسدة قوله
خطا اي نصيب من الارث قوله في المذهب الاولى اي المرجح
المفتي به في بعض المسايل والاخفيها مقطوع به بجريان
الخلاف باعتبار المجموع لا كل فرد كما ستعرفه قوله بلا خلاف
عندنا واما عند غيرنا ففيه خلاف لما تقدم ان امهات الاجداد

لا يرث عند المالكية قوله فمن اصحابنا من اجري فيها القولين
السابقين في قوله وان تكن بالعكس فالقولان الخ اي فلا تحجب
القربي البعدي بل يشتركان وظاهر كلام السراج البلقيني ترجيحه
والراجح خلافه كما سياتي قوله ومنهم من قطع بان القربي تحجب
البعدي ورجحه العلامة ابن الهايم مستندا في ذلك لما قطع به
الاكثرون حتي في المحرر والمنهاج ان قربي كل جهة تحجب بعداها
قوله المذهب الاصح اي الراجح قوله وظاهر عبارة الناظم الخ
تقدم ما فيه فتامل فايدة قال الناظم فقل لي حسبي
اي قل ايها الناظر في هذا الكتاب يكفيني ما ذكرته من المسايل
في اصحاب الفروض اي في الجدات فما ذكرته فيه كفاية للمبتدي
ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد المزيد علي ذلك فعليه
بالمطولات قوله وقد تناهت الخ قد هنا للتحقيق قوله قد
انتهي اشار الي ان تناهت بمعني انتهت لان تناهت في الاصل
بمعني ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادا بل المراد اي انتهت
اي تم الكلام عليها قوله لا لبس فيه ولا خفا هو علي اللف والنشر
المرتب فان الاشكال هو الالتباس والغموض الخفا فايدة
علم مما تقدم ان جملة اصحاب الفرض ثلاثة عشر اربعة من
الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النسا وهن
جميع النسا الا المعتقة فتامل فايدة كل من ورث يورث الا

انثي

انثي عشر يرثون ولا يورثون وهن خمس نسوة يرثن خمسة
ذكور ولا يرثهم النسا بفرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته
ولا ترثه والعم يرث ابنت اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت
عمه ولا ترثه وابن ابن الابن يرث ام ابي ابيه ولا ترثه عند
المالكية والمولي يرث عتيقته ولا ترثه وثلاث نسوة يرثن
ثلاث نسوة ولا يرثهن الاخر بفرض ولا تعصيب ام ام الاب
ترث بنت ابن ابنها ولا ترثها وبنت الابن ترث جدتها ام ابي
ابيها ولا ترثها عند المالكية والمولاة ترث معتقها ولا
ترثها وذكران يرثهما امراتان ولا يرثهما الذكران بفرض
ولا تعصيب ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة ترث
معتقها ولا يرثها وذكر يرث ذكرا ولا يرثه الاخر بفرض ولا
تعصيب وهو المولي يرث معتقه ولا يرثه الاخر والسقط
يخرج ميتا بجناية جان قبل موت امه ترثه ورثته ولا يرثهم
باب التعصيب سياتي في كلام الشراح انه مصدر عصب
بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها
لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شيي استدار حول شيي
فقد عصب به ومنه العصايب وهي العمايم وقيل لتقوي
بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشد يقال عصبت
الشيي عصبا شددته والراس بالعمامة شددته ومنه العصابة

يشد بها الرأس من جوانبه الاربع فالابآ جانب والابنآ جانب والاخوة جانب والاعمام جانب وأما اصطلاحا فأصح ما عرف به بغير العدان العاصب بنفسه كل ذي ولآ أو ذي نسب ليس بينه وبين الميت انثي فقوله كل ذي ولآ اي ذكرا كان او انثي وقوله ذكر يدخل فيه الزوج وقوله نسب اخرج الزوج وقوله ليس بينه وبين الميت انثي اخرج ولد الام والعاصب بغيره كل انثي عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثي تصير عصبة باجتماعها مع اخري ومع صحته اعترض علي التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعريف بالكلية مناف لذلك فتامل **قوله** وحق ان نشرع في التعصيب اي طلب ولابد او وجب لانه وعد به اولا بقوله فرض وتعصيب علي ما قسما وقال بعض الشراح وحق بفتح الحا اي وجب واما بالضم فمعناه الشروع في الشي مع الاخذ فيه قاله سبط المارديني انتهي وقوله في التعصيب اي احكامه والارث به **قوله** بكل قول اي مقول **قوله** موجز بفتح الجيم اي مختصر لفظه **قوله** مصيب اي ليس خطا ولما كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شي من المعاني لشدة المحافظة علي تقليل اللفظ ربما يتوهم وجود ذلك في نظمه دفع ذلك بقوله مصيب وهو اسم مفعول

اي

قوله موجز بفتح الجيم اي موجز فيه فهو من باب الحذف [illegible]

اي مصاب فيه **قوله** فهو اخو العصوبة الخ اي صاحبها والضمير في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل من احرز كل المال وقوله او كان ما يفضل وافرد الضمير نظرا للعطف باو **قوله** المفضلة اي علي غيرها من بقية العصابة **قوله** واخوهم عن اصحاب الفروض الخ فيه اشعار بما سبق من ان الارث بالفرض اقوي من الارث بالتعصيب **قوله** فلاولي رجل ذكر فقوله اولي اي اقرب وقوله رجل اخص مما قبله وقوله ذكر انما اتي به ليفيد ان المراد بالرجل الذكر لان الرجل اصالة هو الذكر البالغ من بني آدم وليس مرادا هنا فالذكر اعم مما قبله وفي رواية فلاولي عصبة ذكر وعلي هذه فذكر اخص مما قبله فتأمل والشراح ان ذكرهنا الرواية الثانية فسنأتي الاولي في كلامه وقال فيها متفق عليه فتامل **قوله** فهو عاصب كان الاولي فهو معصب لان عاصب اسم فاعل بالتخفيف وما ذكره بالتشديد فاسم الفاعل معصب وضابطه عند الناظم كل من حاز الخ وعرفه ابن عرفة بقوله هو ما له مال لم يتعلق به فرض وقد علم من كلام الناظم ان العاصب بالنفس له حالتان كونه يحوز جميع المال اذا انفرد وكونه يأخذ الفاضل بعد الفروض وسكت عن حالته الثانية وهي انه اذا استغرقت الفروض التركة

منه صح

سقط الا الاخوة الاشقا في المشتركة والا الاخت في الاكدرية
وانما تركه الناظم للعلم به من الحالة الثانية او يقال انما
سكت عنه لان فيه مخالفة في بعض الافراد كما سبق
واعترض على هذا الضابط بان العاصب بالغير ومع الغير
داخلان في الحالة الثانية ايضا لان كلا منهما ياخذ ما ابقت
الفروض ويسقط ايضا اذا استغرقت الفروض التركة
فالضابط ليس مانعا لغيره ويجاب بان الناظم ذكر بعد ذلك
حكم العاصب بالغير ومع الغير فعلم منه ان كلامه اولا في
العاصب بنفسه قوله من القرابات جمع قرابة والمراد
الاقرب لان القرابة صفة في الاشخاص وليست مرادة
هنا وانما المراد هنا الاشخاص فتامل قوله والتعريف بالحكم
دوري اي كما هو معلوم عند العلماء ووجهه انه يلزم عليه
ان معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة
حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا انما يلزم لمن يعرف
احد الامرين دون الاخر فتامل قوله لكنه عرفه بعد ذلك بالعد
لان تعريفه بالحد معترض كما عرفته قوله كالاب والجد لما لم
يستوف الناظم عدهم اتي بكاف التمثيل قوله وهو المراد
بقوله جد الجد الخ انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم
عدم دخول ابي الجد وليس مرادا فلما حل الشارح النظم قال

والجد

والجد وابوه وان علا وهو المراد الخ فتامل قوله وفيه نوع
قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته
الخ هذا التصوير مردود لان الناظم رحمه الله تعالى اتي بكاف
التمثيل اشارة الي عدم الاستيفا الافراد فلو ذكر باقي عصبة
المعتق لزم عليه ضياع كاف التمثيل وحينيذ فلا حاجة
لما اجاب به بعضهم عن الناظم بانهم دخلوا في قوله سابقا
او الموالي لان هذا المجيب في اول حله قال انما اتي بكاف
التمثيل لانه لم يستوف الخ فاول كلامه يناقض جوابه فتامل
قوله اذا تاملت كلام الشارح تجده متناقضا لانه قال والعم لابوين او
لاب وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام ومقتضاه دخول
ابن العم لابوين او لاب في الاعمام ويحمل قول الناظم وهكذا
بنوهم جميعا قال اي وابن العم لابوين او لاب فيقتضي عدم
دخولهما في الاعمام قوله لقوله تعالى الخ ما ذكره اتي بايتين
والحديث على هذا الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة جميع
المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان كان هناك
صاحب فرض فالاية الاولى دالة على اخذ العاصب
جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقي اذا
كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق
والثانية بالمفهوم واتي بالحديث لان العاصب يأخذ

ما ابقت الفروض وايضا مفهوم قوله في الحديث فما ابقت
انه ان لم يبق شيء يسقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة
الثانية بالمفهوم فتامل فايدة قول الناظم فكن لما اذكره سميعا
اي سامعا فسميع فعيل بمعنى فاعل والمراد سمع تفهم واذعان
فتامل قوله وما لذي البعدى مع القريب اي وما لصاحب الدرجة
البعدى مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة اجماعا لكونه
ابعد منه درجة قوله بشرط النسب فشرط بفتح الشين المعجمة
وسكون الطا المهملة اي نصف قوله وذكر في هذين البيتين حكم
ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة لا اي فان استويا
او استووا في الدرجة والجهة والقوة اشتركا وان اختلفا في شيء
من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة
ذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم
ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا ونبه الشيخ على ذلك
ونبه على ما اذا اختلفت الجهة بانه سيذكر بعضه في باب
الحجب والحاصل ان يقال اذا اختلفت الجهة بالتعصيب ذكر
بعضه يقدم بها كما اذا كان هناك ابن واب او اب وجد
او جد وابن اخ او اخ وابن اخ وكجد وابي جد وابن عم وابن
ابن عم وهكذا وان استووا ايضا في القرب فبالقوة نحو
اخ شقيق واخ لاب وابن اخ كذلك وهكذا فان استووا في ذلك

كله

كله اشتركوا كما سبق وجهات العصوبة ستة وسكت عن السابع
وهو بيت المال لانه تقدم انه لا يرث عنده لعدم انتظامه
قوله ثم العمومة جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام بخلاف
اولاد الاخوة لان اباهم لما شاركوا الجد واولادهم لم يشاركوه
جعل الاخوة والجد جهة واحدة واولاد الاخوة جهة واحدة
فايدة قول الناظم وما لذي البعدى مع القريب اي الخ البيت
لم يتكلم الشيخ على اعرابه والحاصل ان يقال يجوز ان تكون ما
حجازية فترفع الاسم وتنصب الخبر ولذي اللام حرف جر
وذي في محل جر وذي مضاف والبعدى مضاف اليه مجرور
بكسرة مقدرة على الالف والجار والمجرور في محل نصب خبر
ما تقدم على اسمها وجاز تقديمه لانه جار ومجرور وهو
يتوسع فيه كالظرف ما لا يتوسع في غيرهما وقوله مع القريب
في محل نصب على الحال ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور
بالحرف الزائد لتنصيص العموم وجوز زيادتها سبق
النفي وكون مجرورها نكرة ويجوز ان تكون ما نافية ولذي
البعدى خبر مقدم ومن حظ مبتدا مؤخر فتامل قوله
مع الاناث الالف واللام للجنس قوله ان تكن اي توجد
فهي تامة قوله فهن اي الاخوات قوله معهن اي البنات
قوله معصبات بفتح الصاد لف ونشر مرتب وبكسرها

ان جعلت الضمير الاول راجعا للبنات والثاني للاخوات
على اللف والنشر المشوش والمعنى واحد قوله يعصب بنت
الابن التي في درجته اي سوا كان لها فرض اذا انفردت
اولا مثاله بنت وبنت الابن وابن ابن فلبنت الصلب النصف
والنصف الثاني لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وابن ابن بنت الابن حيث لو انفردت عنه لاخذت السدس
تكملة الثلثين اولم يكن لها شيي اذا انفردت مثاله بنات
وابن ابن وبنت ابن فالبنات لهما الثلثان والباقي لبنت
الابن وابن الابن كما سبق مع انها لو انفردت عنه لم يكن لها
شيي فتامل قوله ان لم يكن لها فرض الخ فان كان لها فرض فلا
يعصبها كما لو كانت بنت وبنت ابن وابن ابن ابن نزل عنها
فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها ولا يعصب ايضا
من تحته كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن
ابن الابن مع من تحاذيه ومن فوقه على اربعة اسهم ولا
شيي لمن تحته وليس في الفرايض من يعصب اخته
وعمته وعمة ابيه وجدته الا النازل من الاولاد فقط فتامل
قوله لحديث ابن مسعود السابق وقد رواه ابن هزيل بن

شرحبيل

شرحبيل حيث قال سيل ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف فسيل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول
ابي موسى فقال لقد ضللت اذا ابعتني اذا تبعته وما
انا من المهتدين لا قضين بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن
مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري
والبيهقي قوله وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع
البنات عصبات ومحل ذلك اذا لم يكن مع الاخت اخوها فان
كان معها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تنبيه حيث صارت
الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق
فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من
العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير
صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم
من العصبات تتمة قول الناظم وليس في النسا اي بمعنى
من والنسا اسم جمع لا واحد له من لفظه وطرا منصوب
على الحال وقوله مثبت اي المعتق واحسنت قوله
معناها قطعا يقال طر الثوب يطره طرا اذا شقه اي

فائدة

قطعة توشيح ذكر بعض العلماء هنا لغزا منظوما فقال رحمه الله بقول

قاضي المسلمين انظر لحالي ✿ وافت بالصحايح واسمع مقالي

مات زوجي وهمني فقد بعلي ✿ كيف حال النسا بعد الرجال

صيراته في حشاي جنينا ✿ لا حرام بل هو بوطي حلال

فلي النصف ان اتيت بانثي ✿ ولي الثمن ان يكن من رجال

ولي الكل ان اتيت بميت ✿ هذه قصتي فقسر سوآلي

فاذا امات وانت بانثي فلا نثي النصف لانها بنته وتاخذ هذه المرأة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان اتت بذكر اخذت الثمن فرضا فقط وان اتت بميت اخذت جميع المال الربع فرضا والباقي تعصيبا حيث لا وارث له غيرها **باب الحجب** لما فرغ المص من بيان نوع الارث ومستحقيه شرع في بيان ما يمنع من الارث **قوله** المنع من الارث او بعضه هي مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه **قوله** والحجب نوعان الخ لكنه اصالة قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وهو يدخل على جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا ولم يذكره الشر لان كلام المص ليس فيه وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو ما ذكره هنا **قوله** حجب

نقصان

والجواب ان يقال امرأة اشترت قنا ولعتقته ...... تزوجت به فهلك منه صح

نقصان وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الي فرض اقل منه وهذا في حق من له فرضان نحو الزوجين والام وبنت الابن والثاني من فرض الي تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الي فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال من تعصيب الي مثله وهذا في حق الاخت من الابوين او من الاب فانها عصبة بالغير مع اخيها وعصبة مع الغير مع البنت او بنت الابن الخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن السادس المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه او بغيره او مع غيره غير الاب السابع المزاحمة بالعول كما صار ثمن الزوجة في المنبرية تسعا وهكذا **قوله** وحجب حرمان ولا يدخل على ستة وهم الاب والزوج والزوجة والام والابن والبنت **قوله** في احواله اي الاب والجد **قوله** الثلاث اي من الارث بالفرض او التعصيب او بهما وسيشير المص اليها **قوله** وتسقط الجدات مطلقا بالام استثني القاضي وغيره صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كان بنتها جدة ابيه فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها ان يقال لزينب مثلا بنتان حفصة

وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة بنت خالته
عمرة فاتت بولد فلا تسقط عمرة البنت هي ام ام الولد امها
زينب لانها ام ام ابي الولد واخصر من ذلك ان يقال مات
زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب وهي ام ام امه
فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس لنا
جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه فتامل **قوله** فافهمه
وقس ما اشبهه من ان كل جد قريب يحجب كل جد ابعد منه
وكل جدة من الجدات تحجب كل جدة ابعد منها على التفصيل
السابق **قوله** وهذا معلوم مما سبق الخ لكنه ذكره لانه
من اقسام الحجب فتامل فائدة قال الناظم تبغ اي تطلب
الصحيح اي المجمع عليه **قوله** معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان
تورث ابن ابن مع ابن مثلا **قوله** يا بنيا الف للاطلاق
قوله كما روينا المراد كما روينا معنى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله سابقا فما بقي فلاولى
رجل ذكر او كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم
فانه مجمع عليه **قوله** سيان بكسر السين اي سواء وقوله
فيه اي الحكم المذكور **قوله** والوحدان جمع واحد وليس مرادا
بل المراد منه الواحد بدليل مقابلته بالجمع فلا اعتراض
عليه والدليل على ذلك لفظ سيان لانها لا تكون الا بين

شيئين

شيئين متقابلين **قوله** فافهم اي ما ذكرته لك **قوله** على
احتياط اي لا على تردد **قوله** فقل لي زدني اي من الفوائد
النفيسة اي من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره من
بقية العلوم مما يناسبه **قوله** وبفضل الاخ من الام اي
يزيد على اولاد الابوين او الاب **قوله** بكونه يسقط ايضا بالجد
الخ وحكمة ذلك ان الجهة الاصلية مقدمة على جهة الاخوة
وانما تشاركه الاخوة الاشقا او للاب للاجماع والا فالاصل
ان جهة الاصول مقدمة فتامل **قوله** والاخوات
مطلقا هو كلام مستانف لان ما ذكره الناظم في الذكور
لانه قال الاخوة وهو ظاهر في الذكور فتمم الشارح ذلك بان
الاناث مطلقا اشقا او لاب او لام كالاخوة فيما ذكر فيجري
فيهن ما جرى في اخوتهن الذكور فتامل **قوله** يا فتى الفتى
في الاصل الشاب والسخي والمراد هنا طالب العلم وفيه طالب
اشارة الى ان زمن طلب العلم ينبغي ان يكون من الشبوبية
لانها محل القوة والنشاط غالبا وانه ينبغي لطالب
العلم ان يسخي ويتكرم بماله ونفسه في طلبه ليحصل له
مقصوده **قوله** على ما ذكروا اي الفرضيون وتقدم الكلام
عليه وخالف ابن مسعود فيه وسياتي تنبيه الشارح عليه
بقوله على ما قطع به الجمهور **قوله** كمل به البيت الاولى ان

بقال فيه اشارة الي ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا وهذا
يسمي الاخ المبارك لان الاخ المبارك هو من لولاه لسقطت
الانثي التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن فتامل
فائدة انما قال الناظر في بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر
فاتي بلفظ الذكر وهنا اتي بلفظ الاخ لان بنت الابن فاكثر
يعصبها ابن الابن سوا كان اخاها او ابن عمها وكذا ابن عمها
من هو انزل منها ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فاكثر
فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ فتامل
قوله ولبس ابن الاخ بتحقيق الحا المعجمة على الافصح واما
التشديد فلغة قليلة باب المشتركة لما كان من
احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام
في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشتركة وكانت الاكدرية
ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشتركة وعقد لها
بابا قوله وهي بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووي
قوله وبعضهم بكسرها وهو ابن يونس قوله وبعضهم
يسميها وهو الشيخ ابو حامد قوله ورثا اي الزوج والام
بمعني لم يحجبهما مانع من الارث قوله بفروض النصب هي
جمع نصيب اي بالنصب المفروضة لهم قوله فاجعلهم

كلهم اي اجعل الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة
للام لاشتراكهم في الادلا بها قوله واجعل اباهم اي ابا
الاشقا قوله حجرا اي كالحجر وقوله في اليم اي البحر وتقرر كان
الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من
كل الوجوه لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن
يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يقال بفرض للاخت للاب
النصف وتعول الى تسعة ولاكثر لكل الفرض للاختين فاكثر
الثلثان وتعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد
فتامل وتلخص ان اركانها اربعة زوج وذو سدس من ام او
جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق قوله ومن
الاخوة الاشقا واحدا الخ اخرج ما لو كان فيها اناث شقيقات
فقط فتخرج عن المشتركة فان كانت شقيقة فلها النصف
وتعول لتسعة او اكثر من شقيقة فلهن الثلثان وتعول
لعشرة ويختلف التصحيح قوله ولو كان ولد الام واحدا الخ
اي لان الزوج ياخذ ثلاثة وصاحب السدس واحدا والاخ
للام واحدا يبقي واحد للعصبة الشقيق واحدا كان او
اكثر فائدة لو كان الشقيق خنثي عمل بالاحوط فبتقدير
ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر وبتقدير
انوثته تعول الي تسعة وبينهما تداخل فيصحان من

ثمانية عشر والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
ويستوي في حق ولد الام الامران فان اقتسمت يفضل اربعة
موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او
ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا فتامل باب الجد والاخوة
اي هذا باب يذكر فيه حكم الجد مع الاخوة وحكمهم معه
واما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم
واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من
السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متغايرة وهذا كان في زمن
المجتهدين واما الان فقد ضبط الحكم واستقر بناء على ما
عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه قوله ونبتدي بلا
همزة لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا من بيان الميراث
واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث ومن
يحجب فلنشرع الان فيما وعدنا به سابقا قوله لانه وعد
به فيما مر الخ والوعد لا ينبغي ان يخلف ولذكر من مبالغة يعني
المحققين الخلف بعد الوعد كبيرة قوله واشار بقوله فالق
نحو الخ الان الق فعل امر بالهمز اي ايها السائل نحو اي
جهة والسمع مفعول الق والف للاطلاق اي اصغ
واستمع لما اقول لك من الاحكام الاتية فايدة قول الناظم

واجمع

واجمع حواشي الكلمات جمعا اي احضر في ذهنك اطراف الكلمات
المتفرقة وجمعا مصدر موكد والمراد انك تفهم لما يورده من
العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله
واجماله وتفتكر بذلك اهنا ما ارايد اعسى ان تظفر ببعض
المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر
صعب المرام وقد كان السلف الصالح يتوقفون الكلام فيه
جدا كما هو مقرر في المطولات قوله واعلم بان الجد مع الاخوة
وعبر بقوله اعلم اشارة الى ان السامع يتيقظ ويصغي ويتامل
ما ذكره والبا في بان زائدة للوزن قوله ذو احوال اي باعتبارات
مختلفة حاصلها ان يقال اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب
فرض اولا فهذان حالان واذا نظرت لما له من المقاسمة
والثلث وغيرهما الجدها خمسة احوال لانه ان كان معه
صاحب فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن معه صاحب
فرض فله خير امرين فهذه خمسة واذا نظرت لما يتصور
في هذه الاحوال للجد عشرة وبيانها ان يقال اذا كان
معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة احوال اما
تعين المقاسمة واما تعين ثلث الباقي واما تعين
سدس جميع المال او تستوي له المقاسمة وسدس
جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي او سدس جميع

المال وثلث الباقي او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض
ففيها ثلاثة احوال تعين المقاسمة وتعين ثلث جميع
المال او استوائهما فهذه ثلاثة احوال تضم للسبعة قبلها
لتصير الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقا فقط الاخوات خ
او للاب فقط واجتماعا زادت الاقسام فائدة الممكن
وجوده من اصحاب الفروض ستة بنت وبنت ابن وام وجدة
وزوجة او زوج قوله فاقنع بفتح النون من القناعة وسياتي
فيها مزيد كلام وقوله عن استفهام اي سوالي عنها فاني
قد اوضحتها ايضاحا يغني عن السوآل قوله بعد ذوي الفروض
والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو محرما عند اهل السنة
والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهو عطف
تفسير ويحتمل ان يراد بقوله والارزاق ما اذا كان على الميت
دين او وصية فانهما مقدمان على الارث فتامل قوله اربعة
احوال بل هي خمسة احوال كما سيظهر لك قوله حال يقاسم
الاخوة الخ اي سوا كان معهم صاحب فرض ام لا قوله وحال
يفرض له فيها ثلث المال اي ان يكن معه صاحب فرض
قوله وحال يفرض له فيها سدس المال اي بعد الفرض قوله
ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض هو صادق بان زادت
المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس المال

وثلث

وثلث الباقي وسيصرح به ومقتضي كلام الشارح انه اذا استوي
له ثلث المال والمقاسمة ان يقال اخذ بالمقاسمة وهو
احد اقوال ثلاثة ثانيها بحبر المفتي ثالثها بالفرض والراجح
من الاقوال الثلاثة التعبير بالفرض وتظهر فائدة
الخلاف في تاصيل المسالة بجد واربع اخوات فعلي الراجح
اصلها من ثلاثة وعلي المقاسمة من ستة وعلي التخيير
تختلف باختلاف تعبير المفتي باحدهما وتظهر فائدة
الخلاف ايضا في الوصية كزوجة وجد واخوين واوصي
بثلث ما يبقي من اصحاب الفروض فعلي الراجح يكون اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة ربعها
وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها للموصي
له والباقي للاخوين وعلي القول بالمقاسمة اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة واحد
وللموصي له ثلث الباقي وهو واحد ويفضل اثنان
علي ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة
يحصل اثني عشر للزوجة ثلاثة وللموصي له ثلاثة
ويفضل ستة للجد والاخوين لكل واحد اثنان فتكون
الوصية علي الاول بالسدس وعلي الثاني بالربع وعلي
حسب تعبير المفتي علي القول الباقي فتامل قوله

لجد واخوين مثال لما تستوي فيه المقاسمة وثلث المال
والثلث اولي بالتعبير كما سبق خلافا للش قوله وكجد واخ
مثال لتعين المقاسمة وسيأتي مثال تعين ثلث المال
ففي كلام الش اولا واخرا الصور الثلاث فيما اذا لم يكن معه
صاحب فرض قوله وكام وجد الخ هو مثال لتعين المقاسمة
اذا كان معه صاحب فرض قوله وكزوج وجد واخوين
هو مثال لاستوا الامور الثلاثة فيما اذا كان معه صاحب
فرض بقا سدس الاخوين الخ الشارح رحمه الله تعالي ماش علي
طريقته السابقة والا فالراجح انه متي كان في المسألة
السدس مع القسمة فيعبر به او الثلث مع القسمة فيعبر
به لان كلا من الثلث والسدس فرض وان اجتمع الثلث
والسدس فيعبر عنه بالسدس وتظهر فائدة الخلاف
كما سبق قوله كام وجد وثلاثة اخوة هذا مثال لتعين ثلث
الباقي ايضا قوله كزوج وام وجد واخوين هو مثال لتعين
سدس جميع المال فجملة ما ذكره الشرح سابقا ولاحقا فيما
اذا كان هناك صاحب فرض اربعة احوال لتعين المقاسمة
لاستوا الامور الثلاثة تعين ثلث الباقي تعين سدس جميع
المال وبقي من الصور السبعة ثلاثة صور استوا المقاسمة
وسدس جميع المال نحو زوج وجدة وجد واخ استوا

المقاسمة

المقاسمة وثلث الباقي نحو ام وجد واخوين وبهذا التقدير
انتظمت الاحوال العشرة التي نبهنا عليها اول الباب فتامل
قوله وهو مع الاناث عند القسم يجوز فيه مع فتح العين
اسكانها والفتح اولي والقسم بفتح القاف وسكون السين
اي عند المقاسمة قوله مثل اخ في سهمه اي نصيبه
حالة التعصيب فياخذ مثليها وقوله والحكم اي من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير لا في مطلق الحكم كما
سيأتي قوله والباقي بين الجد والاخت مقاسمة الخ فاصلها
ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
وهذا هو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب
الائمة الثلاثة رضي الله عنهم واما عند ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت
وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وفيها اقوال
كثيرة قوله بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها اولان الاقوال
خرقتها بكثرتها قوله لدى الاعداد اي عند وفي نسخة مع
الاعداد اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في المقاسمة
علي الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذكر في ثمان وستين
مسألة قوله وارفض اي اترك قوله فله الثلث اي فرضا علي
الراجح كما سبق فتعطي الشقيقة النصف ونصف الثلاثة

واحد ونصف فتنكسر على مخرج النصف فيضرب اثنان في
ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان وللأخت ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة تضرب الثلاثة في ستة يحصل ثمانية عشر قوله
للأم سهم وللجد سهمان الخ لانها تصح من ستة قوله فأصلها
ثمانية عشر اي لان فيها سدسا وثلث الباقي قوله فتصح
من ستة وثلاثين للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر ولكل اخ لأب واحد فرضا على المعتمد قوله
وهذا تقدم في الحجب الخ وانما اعاده هنا استطرادا وللتكملة
قوله فخيرا منه اي كاملها وعلامها اي عالمها واتى بصفة
المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم
بعضه قوله يا صاح بالترخيم اما بالكسر على لغة من ينتظر
اي لان اصلها يا صاحبي واما بالضم على لغة من لا ينتظر
اي يا صاح قوله بالاكدرية اي لانها كدرت على زيد مذهبه
وقيل لان الميتة من اكدر وقيل لان الجد كدر على الأخت
فرضها وقيل غير ذلك قوله واشكر ناظمه اي بالدعا له
او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع لك معروفا فقد
روى الترمذي وغيره عن اسامة بنت زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا

قوله وروي

قوله وروي البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم
يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره دعا له
قوله فخص احدهم ثلث المال وهو الزوج لان له تسعة
قوله والثاني ثلث الباقي وهي الأخت لان لها اربعة
والرابع الباقي وهو الجد لان له ثمانية وقال الشاعر
ما فرض اربعة يفرق بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع
باب الحساب الحساب لما تكلم على شيء من المسائل
الفقهية اخذ يتكلم على المسائل الحسابية قوله وان
ترد معرفة الحساب اي حساب الفرائض المعهود فأل
فيه للعهد قوله لتهتدي فيه اي به اي الحساب المذكور
قوله وتعرف القسمة والتفصيلا اي القسمة للتركات
والتفصيل بين الورثة والفه للاطلاق وكذا ما بعده قوله
بذاهل اي متناس او متشاغل قوله كلها حشو فيه نظر
لما علمت لا يقال مراده بكونها حشوا من حيث ان الذي
بعدها هو المقصود فقط فتأمل قوله فرضها اي فروضها
هذا اذا كان هناك ذلك فان لم يكن فرض بان تمحضت

الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل المسألة بعد فرض
كل ذكر بأنثيين ان كان فيهم أنثي وسكت عن تصحيح المسألة
وهو اقل عدد يتأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا
قوله المتفق عليها خرج المختلف فيهما وهي الثمانية عشر
والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة
والراجح انهما تأصيل لا تصحيح قوله قسم منها قد يعول
اي وقد لا يعول قوله وهو ثلاثة اصول اي وهي الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون وقد يقال الستة
وضعفها وضعف ضعفها او الاربعة والعشرون ونصفها
ونصف نصفها او الاثنا عشر وضعفها ونصفها قوله
وهي الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة و
والثمانية قوله كمل به البيت فيه تطويل المراد بقوله
لا عول يعروها اي يعتريها بمعني يغشاها وينزل بها
وقوله ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره
ولما كان العول لكونه يؤدي الي نقص كل ذي فرض من
فرضه جعله كالخلل الذي يدخل علي المسألة ويعتريها وبيانا
عن الشيء بما سبق وقد بدأ بالمسألة التي تعول فقال
فالسدس من ستة اسهم يري ان يعلم للفرضي قوله
اربعة يتبعها عشرونا اي يتبعها في النطق بها والفه

للاطلاق

للاطلاق وكذا اجمعونا قوله وكذلك اذا كان مع السدس
نصف او ثلث الخ اشارة الي ان الستة قد تكون من فرض
واحد وقد تكون من فرضين فاكثر واما الاثنا عشر
والاربعة والعشرون فلا يكونان الا من فرضين فاكثر قوله كأم
وبنت وعم الخ الامثلة الثلاثة واتي بالثلاثة امثلة لاجل
ما ذكره من وجود كل من النصف او الثلث او الثلثين مع
السدس وهو علي اللف والنشر المرتب قوله وكذا اذا كان
فيها نصف وثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين
بينهما تباين فيضرب احدهما في الآخر يحصل ستة اي
فلا يتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون
من غيره فتأمل قوله وكل مسألة فيها ربع وسدس الخ الخ
هذا بناء علي ان النسخة التي حل عليها الشرح السدس والربع
من اثني عشر وبنسبة الشرح علي النسخة الاخري قوله
كزوج وأم وأب فهي من اثني عشر لان المتعددين متوافقان
بالنصف فيضرب احدهما في نصف الآخر يحصل ما ذكر قوله
وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة
وفي بعض النسخ زيادة علي ذلك كأم وزوجة وعم ولا حاجة
اليها لانها ذكرت قبلها قريبا قوله في اللغة الظن والتخمين
والمراد هنا اليقين قوله فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة

تقول انها عالت لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع كسرها
لا ينقص عن جملة المخرج بل يساويها كالستة لان لها نصفا
وثلثا وسدسا وجملتها ستة او يزيد عليها كالاثني عشر
والاربعة والعشرين فتأمل بخلاف غير الثلاثة من الاربعة
الباقية ثم اذا نظرت للمسألة فان استغرقت الفروض المسألة
ولم يدخلها عاصب فعادلة وان دخلها عاصبة فناقصة ولا
يكون في الاثني عشر ابدا صورة عادلة قوله معروفة مشتهرة
بأم الفروخ اي معروفة عند الفرضيين مشهورة بينهم قوله
وتلقب هذه الصورة بالمباهلة وهي اول فريضة عالت في الاسلام
على الراجح وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة وقيل اول فريضة
عالت في الاسلام زوج واختان شقيقتان او لأب قوله ويصير
نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا لان النصف العائل ثلاثة
ونسبتها للثمانية ما ذكر قوله ويصير فرض الأم في الاولى
ثمنا لان لها واحدا من ثمانية قوله وفي الثانية ربعا لان لها
اثنين من ثمانية وكرر الصورتين لان فرض الأم اختلف
مقداره فيهما قوله للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف
ونصيب كل منهما ثلث التسعة قوله السدس وهو في الحقيقة
تسع قوله الى عشرة كزوج الخ فللزوج نصفها عائل وهو
في الحقيقة خمس وعشر وللشقيقة كذلك وللأم السدس

وهو

وهو في الحقيقة عشر وكذلك لكل من الاخوين للأم والأخت
للأب قوله وتلقب هذه بأم الفروخ الخ وقيل ان أم الفروخ لقب
لكل عائلة الى عشرة قوله كبنتين وأم وزوج فللبنتين الثلثان
ثمانية وهي في الحقيقة ثمانية من ثلاثة عشر وللأم اثنان
منها وللزوج ثلاثة منها قوله وزوجة وأم وأختين لغيرها
للزوجة ثلاثة وهو ربع عائل وللأم اثنان وهي سدس
عائل وللأختين ثمانية وهي ثلثان عائلان قوله
كبنتين وزوج وأبوين للبنتين ثمانية وهي ثلثاها
عائلين وللزوج ثلاثة وهي ربع عائل ولكل من الأب والأم
اثنان وهما سدس عائل قوله وكزوجة وأختين الخ اتى
بهذا المثال اشارة الى ان الاول فيما اذا كان هناك زوج
وهذا فيما اذا كانت هناك زوجة قوله كزوجة وأم وولديها
وأختين لغيرها للزوجة ثلاثة من سبعة عشر وهي
ربع عائل ولولديها اربعة منها وهو ثلث عائل وللأختين
من غير الأم ثمانية من سبعة عشر وهي ثلثاها عائلان
(في الحاشية: ثلثاها)
قوله وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى قوله لقلة
عولها لانها تحلت بالعول قوله كأربع بنات ابن فلبنات
الابن ستة عشر لكل واحدة اربعة لان لهن اربعة وهي
سدس عائل هي وفي الحقيقة تسع وثلث تسع وللزوجات

ثمنها ثلاثة وهي في الحقيقة تسع قوله بالمنبرية لان عليا
رضي الله عنه سئل عنها وهو علي المنبر يخطب قايلا الحمد
لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي واليه المآب
والرجعي فسئل حينيذ فقال صار ثمن المراة تسعا فايدة
عبر الناظم في قوله والعدد الثالث قد يعول بقد التي هي للتقليل
في المضارع اشارة الي قلة عولها قوله كزوج وعم وتسمي ناقصة
قوله فاصلها اثنان وتسمي عادلة قوله وباليتيمتين تشبيها
لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها قوله لا نظير لهما اي بالدرة
في الفرايض لانه ليس في الفرايض مسالة يورث فيها النصفان
بالفرض فقط الا هاتين المسالتين قوله كأم وعم وتسمي
ناقصة قوله كأختين لأم وأختين لأب وهي عالة قوله كزوج
وابن وهي ناقصة قوله كزوج وبنت وعم وهي ناقصة قوله
السنن هو بفتح السين والنون الأولي الطريق ان كون
الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج
الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف
فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهي مخرجه قوله
تسلم من الخطأ في القسمة هذا بناء علي ان نسخة الناظم
ثم اسلك التصحيح فيها تسلم وفي بعض النسخ ثم اسلك
التصحيح فيها واقسم وهي صحيحة ايضا اي اقسم مصححها

بين الورثة علي ما سيأتي وح تم الكلام علي الأصول السبعة المتفق
عليها واما الاصلان المختلف فيهما فلم يتكلم عليهما ولا يكونان
الا في باب الجد والاخوة وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون
فاما الثمانية عشر فاصل كل مسألة فيها سدس وثلث
ما يبقي وما بقي كأم وجد وخمسة اخوة لأبوين او لأب
للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخوة الباقي
عشرة لكل واحد اثنان واما الستة والثلاثون فأصل كل
مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة
وأم وجد قوله وسبعة اخوة لغير أم للزوجة الربع تسعة
وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخوة
السبعة الباقي اربعة عشر لكل واحد اثنان قوله كأم وعمين
اصلها ثلاثة قوله كزوج وثلاثة بنين اصلها اربعة قوله
وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام اصلها اثني عشر قوله
وكأم الارامل وتقدم انها جدتان وثلاث زوجات واربع اخوة
لأم وثماني اخوات لأبوين او لأب قوله تلقب بالسبعة عشرية
وبالدينارية الصغري كما سبق قوله وان توي السهام وتسمي
الحظ والنصيب قوله فانت الحاذق اي العارف المتقن او المحكم
يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق
العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه قوله

ودع عنك الجدال والمرا عطف تفسير والجدال مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة
واما الجدال لاظهار الحق فهو محمود والمرا سبق انه تفسير قال
في مختصر الصحاح ماريته اماريه مرا جادلته اهو وفي المرا احاديث
كثيرة فلتراجع في المطولات قوله وهو طلب الموافقة الخ الحاصل
ان للعلما نظرين الاول بين الرؤس والسهام وهذا لا يكون الا
بالتوافق او التباين فقط ولا يتاتى فيه التداخل ولا التماثل
لان المماثلة اذا وجدت بين الرؤس والسهام كانت منقسمة
واما التداخل فان كانت الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة
ايضا وان كانت السهام داخلة في الرؤس فالنظر بالموافقة اولى
من التداخل فلذلك كان النظر بين الرؤس والسهام بالتوافق
والتباين فقط وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا واما النظر
الثاني فهو بين الرؤس بعضها مع بعض وسياتي في كلام
الناظم انه يكون بالنسب الاربع وسياتي بيانها قوله فتصح
من ثلاثين لانها حاصلة من ضرب خمسة في ستة للجدات
واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان
في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة قوله لصحت من سبعمائة وخمسين
لانك تضرب الرؤس بعضها في بعض تحصل مائة وخمسة

وعشرون

وعشرون تضرب في اصل ستة يحصل ما ذكر قوله تصح من
خمسة عشر وهذا مثال لما لا عول فيه قوله تصح من تسعة
للام ثلاثة وللاعمام ستة قوله تصح من خمسة وثلاثين للزوج
خمسة عشر فآيبه من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات
عشرون فآيبه من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة
واحد قوله فانها في الحكم عند الناس اي فان النسبة الواقعة
بين المثبتين عند الفرضيين محصورة في اربعة اقسام
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سياتي
في كلامه قوله يعرفها الماهر في الاحكام اي الحاذق في الاحكام
الفرضية والحسابية فانها اصل كبير في الفرايض قوله
من بعده مناسب اي بعده في الذكر عدد مناسب قوله
العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية قوله بان
انكسر علي كل من فريقين فاكثر اشارة الي ان المراد من الاجناس
الاثنان فاكثر قوله علي فريقين الخ فالانكسار علي فريق هو
وفريقين وثلاثة متفق عليه واما علي اربعة فعندنا
كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لا ينكسر
عليهن فرضهن وذلك لان الانكسار علي اربع فرق لا يكون
الا في اثني عشر واربعة وعشرين ولا يرث عندهم الا
جدتان والسدس من هذين الاصلين الذي هو نصيبها

تقسم عليهما فتامل **قوله** وحفظت عدد الفريق الذي باينته
سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه هذه حالة
من احوال ثلاثة والحالات الباقيات اذا وافق الفريقان
او باينا وإذا ضربت هذه الثلاثة في اربعة وهي الواقعة
بين الروس حصل اثني عشر صورة واذا نظرت للعول
وعدمه كانت اربعة وعشرين وقس على ذلك الانكسار
على ثلاثة واربعة **قوله** كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام
الخ هذا مثال للتباين الروس السهام فيهما مع تماثل
الروس فيهما **قوله** او خمسة عشر عما مثال للتوافق في فريق
والتباين في آخر مع تماثل الروس اصلا وردا **قوله** وكام وعشرة
اخوة لام وخمسة عشر عما هذا مثال للتوافق مع التماثل
قوله والمتناسبان اي المتداخلان **قوله** وتصحان من اربعة
وعشرين لكن الاولى مثال لتوافق الروس السهام في فريق
وتباينه في الآخر مع تداخل الروس فيهما والثانية مثال
لتوافق الروس في الفريقين مع تداخل الروس فيهما **قوله**
والتوافق فيهما بين المحفوظين بالخمس لكن الاولى فيها
تباين الروس السهام في الفريقين والثانية تباين في فريق
وتوافق في آخر والثالثة كذلك والرابعة توافق في الفريقين
قوله من مائة وثمانين لانها قايمة من ضرب ثلاثين

في ستة

في ستة **قوله** وتصح من ستة وثلاثين لكن الاولى مثال للتباين
بين الروس والسهام وكذلك بين الروس وتسمي صما لانها
عمها التباين وكذا كل مسألة عمها التباين والثانية مثال
لتباين فريق سهامه وموافقة الآخر والثالثة كذلك والرابعة
مثال للتوافق بين الروس والسهام في الفريقين **قوله** وتصح
من ثلاثين لان جزء سهمها خمسة تضرب في اصلها ستة
تحصل ما ذكر وهذا في الانكسار على ثلاث فرق وهذا المثال
لتباين الروس السهام في الجميع مع تماثل الروس كذلك
قوله للتداخل اي بين الروس بعضها مع بعض واما بين
الروس والسهام فتباين في الجميع **قوله** جزء سهم كل من
الصورتين ثلاثون لكنها صما لانها عمها التباين والثانية
فيها التباين بين الروس والسهام في فريقين والتوافق
في فريق فتامل **قوله** لتماثل المحفوظات اي من الروس واما
بين الروس والسهام فتباين في فريقين وتوافق في فريقين
قوله وجزء سهمها مائة واربعون لانها حاصلة من ضرب
اربعة في خمسة والحاصل في سبعة **قوله** وتصح من ثلاثة الاف
وسبعمائة وثمانين لانها حاصلة من ضرب مائة واربعين
في سبعة وعشرين **قوله** الجزء بضم الجيم الخ ومعناه الحظ **قوله**
والفصيح ضده اي البليغ يقال فصح بالضم فصاحة صار

قصيما اي بليغا وسكت عن قوله ولا تداهن ومعناه لا تصانع
قال القرطبي المداهنة والادهان المصانعة ويقال داهنت
بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت **باب المناسخة**
قوله في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما شرعا
فرفع حكم شرعي باثبات آخر **قوله** لنسخك بالثانية اي
اوعكسه **قوله** الازالة والنقل الواو بمعنى او وكذا يطلق
على التغيير **قوله** قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب
قوله هديت هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل و
ومفعوله **قوله** علانية اي جهرا **قوله** رتبة فضل اي منزلة
وفضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص وقوله شامخة اي مرتفعة عالية قال القطربي في مختصر
للصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع بانفه تكبرا والانف ارتفع كبرا
نصر ٢ وضمته ٤
وانوف شمخ وجبال شوامخ **قوله** صحت فيهما اي فيما اذا كان
هناك عشرة بنين او اخت وخمسة اخوة لابوين او لاب **قوله**
لكل ابن سهم اي في الاولى وللبنت خمسة الخ اي في الثانية **قوله**
مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة هذه مسالة من المسالتين
المتقدمتين والثانية التي سكت عنها اذا مات الزوج عن عشرة
بنين وكذا تصح من ستين كما سبق **قوله** واضرب لكل من اخوته
سهما الخ وكذلك يضرب لكل ابن من العشرة في المسال الذي

سكت

سكت عنه هنا **قوله** ولو يذكر سوى ما اذا مات ميتان الخ وليس
فيه اختصار ايضا فحو ما ذكره حال من احوال اربعة وهي ما اذا
مات شخصان فقط او اكثر ام لن الاختصار قبل العمل ام لا ومن
اراد بقية الاحوال فعليه بالمطولات **قوله** ونحن نذكرها الخ
ما ذكره ثلاثة احوال من خمسة وهي مبنية على الاربعة اعداد
المتناسبة المناسبة التي نسبت اولها الى ثانيها كنسبة
ثالثها الى رابعها نحو اثنان واربعة وثلاثة وستة وهي
اصل كبير في استخراج المجهولات والضابط معك انك متى
جهلت احد الوسطين احد الوسطين فاضرب احد الطرفين
في الاخر واقسم على احد الوسطين المعلوم يخرج المجهول وكذلك
اذا جهل احد الطرفين فاضرب احد الوسطين في الاخر واقسم
على المعلوم يخرج المجهول فاذا ضربت الاثنين في الستة حصل
اثنا عشر فاذا قسمتها على الاربعة خرج الثلاثة او على الثلاثة
خرج اربعة وان ضربت الاربعة في الثلاثة خرج اثنا عشر فان
قسمتها على الاثنين خرج ستة وان قسمتها على الستة
٢ ن خرج اثنان فتامل **باب ميراث الخنثى** المشكل لما انهى
لما انهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والا
حتياط وهو انواع **قوله** كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول
الخ تقدم الجواب عنه عند قوله باب اسباب الميراث فتامل **قوله**

لا آلة الرجال من الذكر والبيضتين وآلة النسا قوله والفرض انه
مشكل وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا قوله خنثي صحيح بين الاشكال المراد كونه ظاهرا الاشكال
اي باقيا علي اشكاله لم يتضح بذكورة ولا انوثة والخنثي ماخوذ
من الانخناس وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه والمشكل ماخوذ من شكل الامر
تشكولا واشكل التبس قوله تخط جواب الامر قوله القسمة والتبيين
اي الايضاح وفي بعض النسخ لحق القسمة المبين ومعناها
بقسمة الحق الواضح الظاهر قوله اذا مات انسان عبر به
لانه يعم الذكر والانثي علي احد اللغات والخنثي لا يخلو عنهما
قوله من ذكورة الخنثي هو بيان للاضر ومعاملته هو ومن
معه بالاضر هو المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا ففيه طرق
تطلب من المطولات قوله فبتقدير ذكورة الخنثي الخ اشار الي
ان الطريق علي مذهبنا في حساب مسايل الخناثا ان نصحح
المسألة بتقدير ذكورة الخنثي فقط وبتقدير انوثته فقط
ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد
ينقسم علي كل من المسألتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة
فاقسمها علي كل من الخنثي وبقية الورثة والطرائق النصيبي
لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الي البيان او الصلح

فقي

ففي المثال الذي ذكره بتقدير ذكورة الخنثي تكون المسألة من ١
اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسألة
من ثلاثة وبين الثلاثة والاثنين تباين فالجامعة لهما
ستة فان قسمتها علي مسألة الذكورة كان لكل ثلاثة وان
قسمتها علي مسألة الانوثة كان للخنثي اثنان وللذكر المحقق
اربعة فالاضر في حق الخنثي انوثته فيعطي اثنين والاضر في حق
الابن ذكورة الخنثي فيعطي ثلاثة ويبقي السدس واحد يوقف
فان اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواضح
وان لم يتضحا يوقف الي ان يصطلحا قوله فللزوجة الثمن وهو
ثلاثة لان المسألة من اربعة وعشرين قوله وللام السدس
وهو اربعة كذلك قوله وللخنثي ثلث الباقي وهو خمسة وثلثا
او تقول ستة الاثلاثا قوله وللابن نصف الباقي وهو ثمانية ونصف
قوله ويوقف سدس الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او تقول
ثلاثة الاسداس فمسألة ذكورته من ثمانية واربعين لان
الباقي بعد فرض الزوجة والام سبعة عشر علي اثنين لا تنقسم
عليهما ولكنهما تباينهما فاضرب الاثنين في اصلها اربعة
وعشرون يحصل ثمانية واربعين واربعون قوله ومسألة انوثته
من اثنين وسبعين لانك تضرب الثلاثة عدد الروس في اصلها
اربعة وعشرون تحصل ما ذكر قوله والجامعة لهما مائة

واربعة واربعون الخ لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث ثمن احدهما في كامل الاخر حصل ما ذكره فاذا قسمت هذه الجامعة على مسألة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة وان قسمتها على مسألة الانوثة حصل لكل واحد اثنان قوله للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا لان لها من مسألة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة عدد الحاصل لكل واحد من مسألة الذكورة من الجامعة فلها ما ذكره ولها من مسألة الانوثة تسعة مضروبة في اثنين الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فتامل قوله وللام اربعة وعشرون على التقديرين لان لها في مسألة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين ولها في مسألة الانوثة اثني عشر في اثنين باربعة وعشرين فلم تختلف حالتها في التقديرين قوله وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون لان الاضر في حقه انوثته فله ما ذكر لان له من الواحد والخمسين سبعة عشر مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى اي لان له من مسألة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين والموقوف بينهما سبعة عشر ان اتضح الخنثى بالذكورة اخذها او بالانوثة فهو للذكر والا وقف حتى يصطلحا فتامل قوله واحكم على المفقود حكم الخنثى اي كحكمه من المعاملة

بالاضر

بالاضر من تقدير حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او يحكم قاض بموته اجتهادا فبنزل وقت حكمه منزلة موته قوله وتعصيب الاخ الخ ولكن الاخ ان كان للام فهو فرضه وان كان لغير ام فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعا الى ثبوت موته بالبينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا انها لا تتقدر بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي قوله فان حملهن حكمه حكم المفقود اشار الى ان في النظم مضافا محذوفا والاصل وهكذا احكم حمل ذوات الحمل قوله لم يرث شيئا في جميع هذه الصور فائدة لو كان انفصال الميت بالجناية على امه توجب الغرة وورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكان كالعدم بالنسبة لذلك ايضا بالنسبة ميراث الغرة قوله كان ينبغي الخ تقدم الجواب عنه قوله وان يمت قال العلماء للموت تعاريف احسنها ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة بالفعل فدخل السقط وخرج الجمادات قوله او حادث اي نازل يقال حدث الشيء حدوثا وحدثانا نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي امر حادث هم الجميع اي من القوم المذكورين وقوله كالحرق مثال

للامر الحادث النازل بهم قوله وعدهم اي الموتى بما ذكر قوله كانهدام جانب
اي لا بسبب بينهم يقتضي الارث قوله بان علم ان احدهما الخ هذا تصوير
لما دخل تحت قول الناظم ولم يكن يعلم عين السابق فهي ثلاثة صور
لا توارث فيها بينهم وبقي صورتان سيأتي في قول الشارح وخرج ما اذا
علم الخ قوله سبق لا بعينه اي ولم يرج زوال الشك والا فيوقف الامر
فتامل قوله فلا يرث واحد منهم من الآخر الخ اي اجماعا فيهما اذا
علمت المعية ولما في الصورتين قبلها ففيهما خلاف بين الايمة
تطلب من المطولات والراجح عندنا انه لا توارث مطلقا قوله لان شرط لا توارث
الارث تقدم الكلام على الشرط عند التكلم على الاسباب وان كان
يعلم اكثرها من هنا قوله لزوجته الثمن فهي من ثمانية لزوجته
واحد ولبنتيه اربعة ولعمه الثلاثة الباقية قوله لبنتيه هو
الثلثان فهي من ثلاثة للبنتين اثنان وللعم واحد قوله قالوا
وربما الخ اتى بصيغة التبري ليبرى من عهدته لاجل قوله
وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وقال
القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما
دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى لكنه يقتضي عدم دخول النساء
المخلص مع ان المراد في كلام الناظم ما هو اعم فتامل قوله والهدم
بالدال الساكنة مع فتح الهاء قوله الفعل من قولهم هدمت البناء
هدما اسقطته قوله وبفتح الدال اي مع فتح الهاء قوله اسم للبناء

المهدوم

المهدوم وفي مختصر الصحاح للقرطبي الهدم بالتحريك ما تهدم من
جوانب البئر فسقط فيها فهذا خاص والاول اعم وهو المراد
هنا واما الهدم بكسر الهاء فهو الثوب البالي قوله والحرق
بكسر الحاء المهملة وفتح الراء هذا ضبط الشارح وقال غيره بفتح
الحاء والراء ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري
هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف
والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار
والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك لهبها
وقد يسكن فائدة سكت الشارح رحمه الله تعالى عن معنى الغرق
والمراد الغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخمر والشر
غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة غرقت
غمسه في الماء فهو مغرق وغريق قوله السديد بالسين
المهملة اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان
صوابا واسد الرجل اذا جاء بالصواب وح فقوله بعد الصائب
اي المصيب فهو الخطي عطف تفسير فقول الشيخ حشو
ليس في محله كما علمت فتامل قوله اي حمد الكثير انما الخ
والحمد على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب
ان تلفظ بالصيغة او نواه قوله النوالي بالمثناة تحت قوله